

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251 11 5517700
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية العاشرة
أديس أبابا، إثيوبيا، 25-26 يناير 2007

-

EX.CL/328 (X)

تقرير الرئيس حول
تعزيز مفوضية الاتحاد الإفريقي
واللجان الفنية المتخصصة
نحو تشكيل حكومة الاتحاد

-

نبذة تاريخية:

1. لعل المجلس يتذكر بأنه خلال دورته التاسعة الاستثنائية المنعقدة في نوفمبر 2006 لبحث "الدراسة حول حكومة الاتحاد الإفريقي: نحو الولايات المتحدة الإفريقية" التي تعتبر الوثيقة المرجعية، كنت قد قمت بلفت الانتباه إلى ضرورة التمعن في الوضع الصعب لإفريقيا وماضيها وحاضرها ومستقبلها وإجراء بحث نقدي لمختلف مؤسساتها بما يضمن إنشاء إطار مناسب حول التكامل. وقد ركزت، على وجه الخصوص، على ضرورة تحديد خطوط المسؤولية الداخلية والخارجية لجميع المؤسسات بصفة واضحة ورسم الحدود بينها لا سيما بين الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية. فضلا عن ذلك، اقترحت أن تعمل المفوضية، من خلال سلطاتها وصلاحيات يتم تحديدها بشكل واضح، على أن تكون هذه المؤسسات ركائز إقليمية فعالة للتكامل الإفريقي.
2. ونظرا إلى الحكم والهيكل الداخلي للمفوضية، شددت على ضرورة أن تعمل الأخيرة كفريق تحت السلطة المركزية للرئيس الذي يجب أن يكون له رأي في اختيار وتعيين وإعادة تعيين المفوضين في الحقائق التي يتم تحديدها، كما دعوت إلى تشكيل وتفعيل اللجان الفنية المتخصصة على جناح السرعة بما يمكن من تحديد توجه واضح للمفوضية بشأن تنفيذ برامجها. وفي الوقت نفسه، دعوت المجلس التنفيذي إلى العكوف على تنفيذ مقرر المؤتمر بشأن دمج النيباد في هيكل الاتحاد الإفريقي بأسرع ما يمكن وذلك كي تصبح عنصرا أكثر فعالية للاتحاد الإفريقي.
3. وبعد ذلك، ركزت على ضرورة تحديد رؤية مشتركة على الصعيد الوطني تمكن الدول الأعضاء من تشكيل مجموعات دعم لتأييد رؤية الاتحاد الإفريقي وبرامجه. وأخيرا، شددت على ضرورة ضمان الموارد المالية الكافية للاتحاد الإفريقي لتمكينه من أداء تفويضه وبرامجه، وعلى الأهمية التاريخية لتفويض الدورة التاسعة الاستثنائية للمجلس التنفيذي وعلى ضرورة أن يتخذ قرارات من شأنها أن تشجع التنمية في القارة.
4. يسرني أن ألاحظ أن المجلس، خلال المداولات التي أعقبت عرضي، قد وافق على ضرورة تعزيز أجهزة الاتحاد الإفريقي. فضلا عن ذلك، وافق المجلس على أن "تعتبر كافة الدول الأعضاء تشكيل الولايات المتحدة الإفريقية هدفا مشتركا ومرغوبا فيه. غير أنه ظهرت اختلافات حول طرق ومهلة تحقيق هذا الهدف فضلا عن الوتيرة المناسبة لتحقيق التكامل". وبالتالي، وافق المجلس بالإجماع على "ضرورة تبني نهج عملي وتدرجي لا يتطلب بالضرورة تعديل القانون التأسيسي".

5. في هذا الصدد، توصلت الدول الأعضاء إلى اتفاق عام بشأن ضرورة مراجعة حالة الاتحاد لتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسينات كبيرة للتعجيل بعملية التكامل ورفع توصيات بشأن إدخال بعض التغييرات على أساس تعديل قواعد الإجراءات أو النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، شدد المجلس على ضرورة تعزيز المفوضية والأجهزة الأخرى للاتحاد الإفريقي وكذلك العلاقات القائمة بين هذه الأجهزة.
6. وبعد دراسة متأنية للتقرير ووفقا للمادة 20 (3) من القانون التأسيسي، أرفع إليكم هذا التقرير الذي يهدف إلى مراجعة الوضع الحالي للمفوضية وطريقة عملها ومن ثم تحديد القيود والعقبات الرئيسية فضلا عن التحديات الحالية والمستقبلية. وأخيرا، تم تقديم مقترحات في المجالات التي تحتاج فيها مفوضية الاتحاد الإفريقي إلى التعزيز والترشيد لضمان مزيد من الفعالية وإدخال "تحسينات كبيرة" في عملها من أجل التعجيل بعملية التكامل.
7. هذه المقترحات مستقاة من تجربتي كرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي. وقد تبينت بوضوح من خلال هذه التجربة أهمية تعزيز قدرات المفوضية على العمل كجهاز متماسك بروح جماعي، وعلى ترشيد تسلسل القيادة كما تبين ضرورة تقديم الدعم الكافي والفعلي بالموارد الإنسانية لأنشطة المفوضية. وليس من المبالغة التأكيد على الضرورة العاجلة لإدخال التعديلات الهيكلية في الاتحاد الإفريقي.
8. هناك حاجة إلى إجراء تغييرات فورية للتعجيل بالتعديلات الإضافية التي من المحتمل أن تضمن هامشا كافيا لتقدم الاتحاد. وبالتالي، يجب توفير إطار مؤسسي/تنظيمي مناسب لضمان الأداء الفعال للمفوضية من الآن وذلك لتفعيل هذا الإطار بحلول يوليو 2007. وفي هذا الصدد، اعتمدتُ على مقرر المؤتمر AU/Dec.90 (V) الصادر في يوليو 2005 بسرت، لبيبا الذي طلب من لجنة رؤساء الدول والحكومات تقديم تقرير حول "التدابير التي يتعين اتخاذها حاليا لتعزيز قدرة المفوضية على أداء تفويضها بفعالية".
9. إن للتغييرات المقترحة طابعا عاجلا وذلك نظرا إلى أن تفويض المفوضية الحالية ينتهي في يوليو 2007 وأنه سيتم انتخاب مفوضية جديدة لمدة 4 سنوات. وبالتالي، فإذا لم ننتهز هذه الفرصة لإصلاح هذا الخلل في هيكل المفوضية فسنكون مضطرين إلى الانتظار لمدة أربع سنوات على الأقل. ومن جهة أخرى وكما تمت الإشارة إليه أسفله، تشمل التغييرات التي أقترحها جميع الانشغالات التي عبر عنها مرارا الوزراء خلال عملية الاختيار الأولي للمفوضين وانتخابهم وذلك على أساس أن العملية الحالية معقدة وباهظة التكلفة وأنه يتعين العمل على تبسيطها

الوضع الحالي والقيود والتحديات

10. في الوقت الراهن، فإن المفوضية ليست قادرة على أداء مهامها بفعالية وذلك بسبب عدد من العوامل، ومن بينها نقص الموارد المالية ومحدودية الصلاحيات وغموضها وعدم تناسب محتوى الحقائق ونقص الموارد البشرية. وفي ظل زيادة تكاليف عملها، فإن المفوضية ربما في حاجة إلى موارد بشرية ومالية كافية لتعزيز فعاليتها. وبالرغم من هذه القيود، حققت مفوضية الاتحاد الإفريقي نتائج إيجابية سواء فيما يتعلق بالدعوة وتحسين صورتها أو تعزيز أدائها أو تعبئة الموارد. وبالرغم من هذه القيود، يمكن إيجاد الوسائل والسياسات الكفيلة بتمكين المفوضية من ممارسة سلطاتها بفعالية وأداء مهامها لاسيما في تنفيذ مقررات وبرامج الاتحاد الإفريقي من خلال إعادة تحديد الحقائق/المديريات والإدارات التابعة لها، من بين أمور أخرى.

11. أعتقد أن التشكيلة الحالية للحقائب قد أفضت إلى وضع يصعب فيه على المفوضين القيام بجميع الأعمال والأنشطة المنوطة بهم وذلك بسبب اتساع رقعة هذه المهام والأنشطة. وللتذكير، حددت المادة 12 من النظام الأساسي صلاحيات المديريات كما يلي:

- أ. السلم والأمن (منع النزاعات وإدارتها وتسويتها ومنع الإرهاب)
- ب. الشؤون السياسية (حقوق الإنسان، الديمقراطية، الحكم الرشيد، المؤسسات الانتخابية، منظمات المجتمع المدني، المسائل الإنسانية، اللاجئين، العائدون والمشردون داخليا).
- ج. البنى التحتية والطاقة (الطاقة، النقل، البنى التحتية والسياحة)
- د. الشؤون الاجتماعية (الصحة، الأطفال، مكافحة المخدرات، المهاجرون، العمل والشغل، الرياضة والثقافة)
- هـ. الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا (التعليم، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الشباب، الموارد البشرية، العلوم والتكنولوجيا)
- و. التجارة والصناعة (التجارة، الصناعة، الجمارك، الهجرة)
- ز. الاقتصاد الريفي والزراعة (الاقتصاد الريفي، الزراعة والأمن الغذائي، تربية المواشي، البيئة، المياه والموارد الطبيعية والتصحر)
- ح. الشؤون الاقتصادية (التكامل الاقتصادي، الشؤون النقدية، تنمية القطاع الخاص، الاستثمار وتعبئة الموارد).

12. وفي ظل هذه التشكيلة، فإن اتساع رقعة حقائب بعض المديريات مثل الشؤون الاجتماعية والموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا يخلق صعوبات على طريق ضمان الأداء الفعال. وقد دفع هذا الوضع بعض المفوضين إلى طلب إنشاء مديريات إضافية.

13. فضلا عن ذلك، يتعين التذكير بأن المجلس التنفيذي كان قد طلب، خلال دورته الثالثة المنعقدة في مابوتو بموزمبيق في يوليو 2003 وعلى ضوء القيود المتعلقة بانتخاب

المفوضين، أن تقوم لجنة الممثلين الدائمين بالتعاون مع المفوضية، ببحث الإجراءات المتعلقة بالانتخابات والمقترحات الأخرى للدول الأعضاء وأن ترفع توصيات مناسبة إلى المجلس التنفيذي لكي يقوم ببحثها. وقد تمت مواجهة هذه الصعوبات على مستوى الدول الأعضاء والأقاليم والمجلس التنفيذي والمؤتمر خلال عملية انتخاب أعضاء المفوضية. وقد وُصفت العملية بأنها معقدة وطويلة للغاية. وتشمل أيضا المقترحات الحالية هذا الانشغال باعتبار أنها تأخذ في الاعتبار تجربة تنفيذ قواعد إجراءات المؤتمر والمجلس التنفيذي ونظم المفوضية منذ اعتمادها في دوربان بجنوب إفريقيا في يوليو 2002.

14. وستمكن المقترحات والتغييرات الجارية المفوضية من أداء تفويضها بشكل أكثر فعالية وذلك نظرا إلى مسؤولياتها الإضافية لا سيما في المجالات التالية:

- أ. تنسيق ومواءمة أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية بشكل أفضل وذلك عن طريق ضمان المواءمة فيما بين سياساتها القطاعية وآلياتها وما بينها وبين سياسات الاتحاد الإفريقي وذلك لضمان تضافر الجهود نحو التكامل القاري.
- ب. تشجيع التعاون الإقليمي البيني لاسيما في مجالات النقل والاتصالات والبنى التحتية والطاقة والتجارة وحرية تنقل الأفراد والسلع والتكنولوجيا ورؤوس الأموال.
- ج. تحديد معايير ومؤشرات لمتابعة وتقييم تنفيذ مقررات وسياسات الاتحاد الإفريقي على كافة المستويات بما في ذلك المستوى الوطني وذلك بالتعاون مع المؤسسات الوطنية المختصة من أجل ضمان تطبيقها وفقا للخطة الاستراتيجية للاتحاد الإفريقي.
- د. إبرام اتفاقات مع أطراف ثالثة نيابة عن الاتحاد ومتابعة مقررات وبرامج ومشاريع الاتحاد الإفريقي مع الشركاء الخارجيين الثنائيين ومتعددي الأطراف وذلك لضمان مواءمتها مع أهداف الاتحاد الإفريقي وأهداف التكامل الاقتصادي.
- هـ. العمل بشكل وثيق مع اللجان الفنية المتخصصة عن طريق عرض موضوعات نقاش وغيرها من الدراسات عليها من أجل إعداد مشاريع قوانين تتعلق بالمقررات والبرامج والمشاريع التي يتعين تنفيذها.

مقترحات من أجل ضمان مزيد من الفعالية

مقدمة:

15. تتولى المفوضية مهمة ضمان تنفيذ المقررات والبرامج والمشاريع في مجالات سياسية خاصة. وتتطلب هذه المهمة توفير إطار حكم أكثر تناسقا وهيكلًا داخليًا أكثر فعالية وعلاقات عمل أوثق مع الأجهزة الأخرى للاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء. وبالتالي، يوصى بالتركيز على المجالات التالية:

ألف - إطار الحكم للمفوضية:

16. من الضروري مراجعة إطار حكم المفوضية لتسهيل الانسجام والتوصل إلى هدف عملي مشترك. ومن أجل هذه الغاية، تم رفع المقترحات التالية فيما يتعلق بتعيين وتفويض أعضاء المفوضية:

أ. تعيين الرئيس ونائب الرئيس

17. أقترح بأن يتم تعيين الرئيس التنفيذي للمفوضية ونائبه من قبل المؤتمر لولاية ثابتة غير قابلة للتجديد مدتها سبع (7) سنوات. والسبب في هذا الاقتراح المستمد من خبرتي الشخصية هو أن ولاية أربع سنوات قصيرة جدًا للتركيز على الأداء والنتائج. كما أن من الواضح أن الرغبة في الحصول على ولاية جديدة تدفع المسؤولين إلى الشروع في حملات قد تحول دونهم ودون التركيز على مهامهم. أما الولاية الثابتة فترفع هذا الخطر. وأوضح أنه بقدر ما هناك أحكام تقضي بعزل المفوضين لأسباب محددة بقدر ما تسمح المادة 41 من قواعد إجراءات المؤتمر بعزل الرئيس لعدم الكفاءة أو أي سبب آخر.

18. ووفقًا لمبدأ التكافؤ بين الجنسين، أقترح بأن لا يشغل منصب الرئيس ونائب الرئيس شخصان من جنس واحد.

19. وبناءً على خبرتي الشخصية وبعد أربع سنوات والنصف من الخدمة، يبدو لي أن من المفيد إنشاء وحدة اتصال مع رئيس الاتحاد لضمان الاتصال والتنسيق الفعلي بين رئيس المؤتمر ورئيس المفوضية. ويتعين على المفوضية توفير عاملين لهذه الوحدة التي سيكون مقرها في بلد رئيس المؤتمر. وستتولى هذه الوحدة التي يجب ألا تضم أكثر من ثلاثة مسؤولين مهمة الحفاظ على خط اتصال دائم مع رئيس المفوضية بما يمكن من التحضير لمشاركة الاتحاد في بحث المشاكل الرئيسية التي تواجه القارة،

الأمر الذي سيمكن الرئيسين من التحدث بصوت واحد. وفي حال تمت الموافقة على هذا المقترح، فإنه سيتم تحديد طرق عمل هذه الوحدة لاحقاً.

ب. تعيين المفوضين

20. وفقاً للإجراءات الحالية، لا يشارك الرئيس في تعيين المفوضين أو في تخصيص أو إعادة تخصيص الحقائق، الأمر الذي يخلق بعض الصعوبات العملية وما تترتب على ذلك من تداعيات. وفي إطار تعزيز المفوضية ودعم التماسك ووحدة العمل، فإنه يتعين إشراك الرؤساء القادمين في العملية.

21. وبالتالي، أقترح خلافاً للعملية الحالية المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي للمفوضية، أن يتم انتخاب المفوضين من قبل المجلس على أساس قائمة مختصرة من المرشحين يقوم رئيس المفوضية بإعدادها ورفعها إلى المجلس. ولكل منصب، يجب أن يقدم رئيس المفوضية إلى المجلس قائمة بأسماء ستة (6) مرشحين عن كل إقليم على أن يقوم المجلس باختيار واحد منهم على أساس التوزيع الجغرافي المتكافئ والتكافؤ بين الجنسين. وفي إطار الاختيار الأولي للمرشحين الستة (6) عن كل إقليم، سيكون الرئيس بحاجة إلى إجراء مشاورات موسعة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

22. وإذا ما تعذر ذلك، يمكن للمجلس أن يتولى بنفسه مهمة الاختيار الأولي لستة (6) مرشحين عن كل إقليم يختار الرئيس من بينهم من سيعملون معه. وستكون عملية الاختيار الأولي للمجلس أبسط بكثير من العملية الحالية المعقدة والمملة.

23. إنني مقتنع بأنه يتعين في المستقبل وضع آلية تضمن إشراك البرلمان الإفريقي في عملية تعيين المفوضين.

24. ووفقاً للولاية المقترحة لرئيس المفوضية ونائبه، أوصي بأن تكون مدة ولاية المفوضية سبعة (7) سنوات غير قابلة للتجديد على أن يتولى الرئيس مسؤولية تخصيص وإعادة تخصيص الحقائق لنائب الرئيس والمفوضين ويكون مخولاً برفع توصية إلى المؤتمر والمجلس بشأن عزل أو تبديل نائب الرئيس أو أي مفوض بسبب عدم الكفاءة أو الأداء السيئ أو الخطأ الفادح.

ج. مكتب الرئيس

25. يجدر بالذكر أنه في أعقاب النداء الذي أطلقه رئيس المفوضية، أقرت الدورة الثالثة للمجلس المنعقدة في يوليو 2004 بأديس أبابا الحاجة إلى تزويد مكتب الرئيس بعدد كاف من العاملين لمساعدته على إدارة المفوضية. فضلاً عن ذلك ونظراً إلى اتساع رقعة المسؤوليات العملية داخل المفوضية وتنوعها، فإن مكتب الرئيس بحاجة إلى مسئول يتمتع بصلاحيات وسلطة مناسبة. وفي هذا الصدد، أوصي بأن يكون على

رأس المكتب مدير مكتب برتبة المفوض يعاونه على الأقل ثلاثة مسئولين من ذوي الكفاءات، على أن يتم تعيينه من قبل الرئيس ويكون مسؤولاً، إضافة إلى مهامه الحالية، عن الإشراف على عملية تنفيذ السياسات وتنسيق البرامج وتعبئة الموارد. كما أنه من الضروري تزويد مكتب الرئيس بعدد كاف من المترجمين التحريريين/الفوريين.

د. مكتب نائب الرئيس والمفوضين

26. في الوقت الراهن، يعاون نائب الرئيس في مكتبه نائب مدير المكتب ومساعد خاص، بينما لا يوجد سوى مساعد خاص واحد لكل مفوض. وقد بدأ هذا العدد غير كاف في ظل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم. وعليه، يوصى بقوة بأن يكون لنائب الرئيس مستشاران إضافيان وللمفوضين مستشار إضافي لكل منهم، الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين أداء هؤلاء المسئولين. وستقوم المفوضية بتعيين هؤلاء المستشارين الذين سيتم بيان مناصبهم ومهامهم في الوقت المناسب.

هـ - هياكل ووظائف المفوضية

27. حددت المادتان 13 و14 من القانون التأسيسي صلاحيات المجلس التنفيذي واللجان الفنية المتخصصة. وأوصي بأن تتم هيكلة المفوضية على نحو يضمن الفعالية القصوى في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الصلاحيات وذلك بالتعاون الوثيق مع الأجهزة المختصة للاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء.

28. فضلا عن التنفيذ الفعال لأنشطتها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه يتعين على المفوضية أيضا ضمان المشاركة الفعلية للاتحاد الإفريقي على الصعيد الدولي من خلال متابعة وثيقة للشركاء الخارجيين وتمثيل مناسب لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، الأمر الذي سيسهل تشجيع المواقف المشتركة حول المسائل العامة في مجال السياسة الدولية للدول الأعضاء.

29. كما ستضمن المفوضية الاستفادة القصوى من هذه المؤسسات المتخصصة. وستكفل عملية مراجعة الحسابات التي ستتم لاحقا دعما وثيقا للمفوضية والاتحاد الإفريقي في صلاحياتهما من قبل هذه المؤسسات المتخصصة والمؤتمرات الوزارية.

30. من الضروري أن تقوم المفوضية بالتعجيل بعملية دمج النيباد في هيكلها وذلك وفقا لمقرر الدورة الثالثة العادية للمؤتمر المنعقدة في يوليو 2003 بمابوتو (سيقوم الدكتور أديسا بتفصيلها).

31. لضمان مزيد من الشفافية والفعالية، فإن من الضروري أن تتولى مفوضية الاتحاد الإفريقي المسؤوليات الخاصة التي يمكن تنفيذها بطريقة أكثر فعالية على الصعيد القاري إلى جانب الأنشطة الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والقارية الدولية. كما يتعين على الدول الأعضاء التقيد بموقف الاتحاد الإفريقي والدفاع عنه. وستقوم المفوضية بوضع قوانين مناسبة لضمان التقيد بسياسات وقرارات الاتحاد الإفريقي.

(و) إعادة تركيب الحقائق

32. كما تم الإشارة إلى ذلك سلفاً، يتعين إعادة تركيب الحقائق/المديريات الحالية للمفوضية والأقسام التابعة لها. وعلى هذا الأساس، أقترح التعديلات التالية:

(1) الإدارة والمالية

- مديرية الإدارة والموارد البشرية
- مديرية الميزانية والمالية
- مديرية الخدمات الطبية

(2) السلم والأمن/الدفاع والأمن

- مديرية عمليات دعم السلام
- مديرية منع النزعات وإدارتها وتسويتها

(3) الشؤون السياسية

- مديرية الحكم
- مديرية حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

(4) العلاقات الخارجية/الشؤون الخارجية

- مديرية الشراكات
- مديرية التمثيلات

(5) البنى التحتية

- مديرية الاتصالات والبريد وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات
- مديرية الطاقة
- مديرية النقل والسياحة

(6) التجارة والصناعة

- مديرية التجارة
- مديرية الصناعة

(7) الزراعة والبيئة

- مديرية التغذية والزراعة
- مديرية البيئة والموارد المائية

(8) الشئون الاجتماعية والثقافية

- مديرية الثقافة والرياضة ومكافحة المخدرات
- مديرية الصحة والشباب والطفولة

(9) الشغل والتنمية الريفية والهجرة

- مديرية العمل والشغل
- مديرية التنمية الريفية والهجرة

(10) التعليم والعلوم والتكنولوجيا

- مديرية التعليم وتعزيز القدرات
- مديرية العلوم والتكنولوجيا والأبحاث

(11) الشئون الاقتصادية

- مديرية التنمية الاقتصادية والتكامل
- مديرية المالية والشئون النقدية

33. سيتم تزويد مكتب الرئيس بالمديريات التالية: مديرية مسائل الجنسين، ومديرية الشئون القانونية، ومديرية التخطيط الاستراتيجي والمتابعة والتقييم، ومديرية الاتصالات والمعلومات، ومديرية المواطنة والإفريقيين في المهجر، ومديرية خدمات المؤتمرات، ومديرية خدمات المراسيم، ومكتب المراجعة الداخلية للحسابات، ووحدة تعبئة الموارد، ووحدة الأبحاث والتحليل.

34. أوصي بأن تتم إعادة تسمية منصب أمين المفوضية الحالي بالأمين العام للمفوضية على أن يكون المسئول الرئيسي عن الذاكرة المؤسسية للاتحاد ويعمل تحت إشراف مدير مكتب الرئيس. تتمثل مهام الأمين العام فيما يلي:

- أ. ضمان توفير الوثائق لجميع اجتماعات الاتحاد الإفريقي وموافاة الدول الأعضاء بنتائج هذه الاجتماعات.
- ب. تنسيق اجتماعات جميع اللجان الفنية المتخصصة
- ج. ضمان حفظ جميع وثائق الاتحاد الإفريقي في قاعدة بيانات مناسبة.
- د. تنظيم اجتماعات المفوضية
- هـ. ضمان التواصل والتنسيق مع اللجان الوطنية
- و. تنسيق البرامج

35. يتطلب تطبيق هذه التغييرات إدخال التعديلات المناسبة في قواعد إجراءات المؤتمر والمجلس التنفيذي والنظام الأساسي للمفوضية كما هو مبين في الملحق (أ) المرفق بهذه الوثيقة.

باء - مفوضية الاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

36. يجب أن تكون المفوضية نقطة الاتصال على مستوى الاتحاد الإفريقي تتولى إقامة علاقات أوثق وبناءة مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، لاسيما في مجال سياسات التنسيق والمواءمة باعتبارها (أي المجموعات الاقتصادية الإقليمية) "عناصر تأسيسية" للتكامل القاري، ودمجها في حكم القارة. فضلا عن استكمال عملية مراجعة البروتوكول المتعلق بالعلاقات بين الجماعة الاقتصادية الإفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الصادر في 1998 لضمان الأداء الفعال للمفوضية في إطار الاتحاد الإفريقي، أوصي بفتح مكاتب تمثيلية للمفوضية في مختلف المجموعات الاقتصادية الإقليمية المعترف بها.

جيم - مفوضية الاتحاد الإفريقي والدول الأعضاء

37. وبالرغم من أن الدول الأعضاء التزمت، بموجب القانون التأسيسي، بالتعجيل بعملية التكامل على الصعيد الوطني، يجب أن تسهر المفوضية على أن تكون جهود التنمية الوطنية مطابقة لعملية التكامل الإقليمي والقاري. فضلا عن ذلك، تعهدت الدول الأعضاء، بموجب المقرر (XXXVI) AHG/Dec.160 الذي اعتمده المؤتمر خلال الدورة العادية الـ37 لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في لوساكا بزامبيا في يوليو 2001، "باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتعريف الاتحاد الإفريقي لمواطنيها على جميع المستويات وذلك حتى يكون الاتحاد الإفريقي اتحادا للشعوب مع الأخذ في الاعتبار أن المسؤولية الأولى لتعريف المنظمة ملقاة على عاتق جميع الدول الأعضاء".

38. من الواضح أن الكثير من الدول الأعضاء لم تعمل كثيرا لتعريف الاتحاد الإفريقي لسكانها. وبالتالي، فإن الاتحاد ليس معروفا عند السكان العاديين للدول الأعضاء.

كما أن الدول مسئولة عن التأخر الحاصل في دخول العديد من اتفاقيات وبروتوكولات منظمة الوحدة الإفريقية/الاتحاد الإفريقي حيز التنفيذ بعدة سنوات بعد اعتمادها، مثل معاهدة عدم الاعتداء والدفاع والبروتوكول بشأن التعديلات في القانون التأسيسي. فضلا عن ذلك، لم يتم تنفيذ العديد من المقررات التي اعتمدها الأجهزة السياسية مثل تلك المتعلقة برفع علم الاتحاد الإفريقي إلى جانب أعلام الدول الأعضاء والاستماع بنشيد الاتحاد الإفريقي خلال الحفلات الرسمية في الدول الأعضاء إلا من قبل عدد قليل من الدول. وللتغلب على هذه المشكلة، أقترح بأن تشكل كل دولة عضو لجنة وطنية معنية بشؤون الاتحاد. ويجب أن تعمل اللجنة الوطنية لشؤون الاتحاد كآلية وطنية للتنسيق والتعميم تكون لها قاعدة واسعة تحدها كل دولة عضو على أن تضم ممثلين عن الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والجامعات والنقابات والمؤسسات الجامعية والشبابية والتجمعات المهنية وغيرها. كما يُقترح أن تتكون اللجنة الوطنية لشؤون الاتحاد مما يلي:

- أ. وزراء
- ب. ممثلين عن الوزارات
- ج. ممثلين عن البرلمان الإفريقي
- د. ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي
- هـ. نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران
- و. نقطة الاتصال الوطنية المعنية بالنيباد
- ز. ممثل عن منظمة من القطاع الخاص
- ح. ممثل عن الجمعيات المهنية
- ط. ممثل عن منظمات المجتمع المدني
- ي. ممثلين عن النقابات والمنظمات النسائية والشبابية
- ك. نقاط الاتصال الوطنية للمجموعات الاقتصادية الإقليمية

39. يجب أن تأخذ تركيبة هذه اللجنة في الاعتبار مبادئ الشمولية والمشاركة وتستفيد من المبادرات القارية الحاسمة التي تم تنفيذها على الصعيد الوطني.

40. يمكن تلخيص مسؤوليات اللجنة الوطنية لشؤون الاتحاد فيما يلي:

- أ. تعميم أنشطة الاتحاد في الدول الأعضاء وضمان أن تكون مختلف قطاعات المجتمع على علم بأهداف الاتحاد الإفريقي وبالتقدم الذي أحرزه.
- ب. مراجعة مساهمات مفوضية الاتحاد الإفريقي بشكل منتظم وجميع المقررات السياسية الإلزامية للاتحاد الإفريقي ومتابعة تنفيذ هذه المقررات والبرامج.
- ج. نشر هذه المقررات وضمان دمجها في الوحدات والأقسام والأجهزة الحكومية المناسبة لضمان تنفيذها.
- د. أن تمثل آلية لتبادل المعلومات والاتصال مع المفوضية.
- هـ. إعداد تقرير سنوي عن وضع تنفيذ المقررات السياسية للاتحاد الإفريقي وبرامجه.
- و. تعبئة الموارد لتنفيذ مشاريع وبرامج الاتحاد الإفريقي.
- ز. القيام بأي عمل آخر يهدف إلى تحقيق أهداف الاتحاد الإفريقي في الدول الأعضاء.
- ح. التأكد من أن الجمعيات الوطنية أو أجهزة صنع القرار في الدول الأعضاء تصادق وتعتمد وتنفذ معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات الاتحاد الإفريقي.

41. سيكون مكتب الأمين العام بمثابة نقطة الاتصال لهذا النشاط داخل المفوضية مع اللجنة الوطنية لشئون الاتحاد الإفريقي.

42. يتطلب تطبيق هذه التغييرات قرارات من الأجهزة السياسية

دال - مفوضية الاتحاد الإفريقي واللجان الفنية المتخصصة

43. تعتبر اللجان الفنية المتخصصة التي أنشئت بموجب المادة 14 من القانون التأسيسي أجهزة فنية هامة للاتحاد إذ أنها ستدعم بشكل كبير عمل المجلس. ويهدف التقرير عن اللجان الفنية المتخصصة المرفق طيه إلى تمكين المجلس والمؤتمر من اتخاذ مقرر يسهل التنفيذ الفعلي للجان الفنية المتخصصة. تم إرفاق الدراسة والتوصيات في الملحق (ب).

هاء - الاتحاد الإفريقي والمجلس الدائم لمراجعي الحسابات

44. بالرغم من أن مراجعة الصيغة الحالية الخاصة بتحديد المساهمة المالية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لا تنبؤ حتماً بزيادة مباشرة في الالتزامات المالية للدول الأعضاء، فإنه من البديهي أنه يتوجب تعبئة موارد إضافية ووضعها تحت تصرف مختلف الأجهزة والمؤسسات لتمكينها من أداء مهامها بشكل فعال. واستباقاً لزيادة موارد الاتحاد الإفريقي، يرجى إجراء تغيير جديد وأساسي في المراجعة الخارجية لحسابات الاتحاد التي كان يقوم بها إلى حد الآن مجلس مراجعين

خارجيين للحسابات. إن كون ميزانية الاتحاد الإفريقي تتم إدارتها من قبل أجهزة ومؤسسات تابعة للاتحاد الإفريقي يبرر إنشاء مؤسسة مستقلة مكلفة بمسؤوليات خاصة في مجال مراجعة الحسابات الخاصة بإيرادات ونفقات الاتحاد الإفريقي.

45. سعياً لطمأنة الدول الأعضاء والمساهمين الآخرين بأن أموال الاتحاد تتم إدارتها بطريقة جيدة ومسؤولة وشفافة، أقترح إنشاء مجلس دائم لمراجعي الحسابات للاتحاد الإفريقي على أن يتكون من مراجعي حسابات محترفين ومستقلين من ذوي الكفاءات والنزاهة الذين ذاع صيتهم. ولن يخلف المجلس الدائم لمراجعي الحسابات للاتحاد الإفريقي الذي أرفق مشروع الصكوك الخاص به في الملحق (3) وحدات مراجعة الحسابات التابعة للمفوضية والأجهزة الأخرى.

واو - القدرة على تعبئة الموارد لمفوضية الاتحاد الإفريقي

46. نظراً لأهمية مسألة المصادر المالية البديلة للاتحاد الإفريقي وعلى ضوء المقررات السابقة للأجهزة السياسية وكذلك توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمجتمع المدني بهذا الصدد، فإنه من الضروري أن تتخذ الأجهزة السياسية قراراً نهائياً في أسرع وقت ممكن. ولتنفيذ التفويض الممنوح للمفوضية بموجب المادة 3 (2) (ص) من قانونها الأساسي والمتعلقة بمصادر التمويل، يجب أن تكون مسألة التمويل جزءاً لا يتجزأ من الهيئة المستقبلية المعنية لمراجعة حسابات أجهزة الاتحاد الإفريقي. وقد تم إرفاق مشروع صلاحيات هذه الهيئة في الملحق (4).

مراجعة حسابات الاتحاد

47. كما تمت الإشارة إليه سلفاً في التقرير، شددت الدورة الاستثنائية التاسعة للمجلس التنفيذي التي انعقدت في نوفمبر 2006 لبحث " الدراسة حول حكومة الاتحاد الإفريقي: نحو الولايات المتحدة الإفريقية" على ضرورة مراجعة حسابات الاتحاد وذلك لتحديد المجالات التي تحتاج إلى التحسينات لتعجيل بعملية التكامل. وللضمي قدماً بهذه العملية، قامت المفوضية بإعداد الصلاحيات الخاصة بمراجعة الحسابات كي يتم بحثها من قبل المجلس. وقد تم إرفاقها في الملحق (4). إنني مقتنع بأنه إذا تم القيام بمراجعة شاملة للحسابات، فإن ذلك سيؤدي بلا شك إلى اتحاد قوي لن يكون اتحاد الدول الأعضاء فحسب بل اتحاد الشعوب. ولذل أوصي بقوة بالمصادقة على اعتماد هذه الصلاحيات وتنفيذها. وبالطبع، سيتعين على الدول الأعضاء توفير الموارد الضرورية لهذه العملية. وفي هذا الصدد، تم إرفاق مشروع الصلاحيات بميزانية استرشادية.

الخلاصة

48. تهدف هذه الاقتراحات التي لن تتطلب تعديل القانون التأسيسي، إلى تعزيز المفوضية والتنفيذ الفعلي للجان الفنية المتخصصة. وتندرج التغييرات المقترحة على إطار الحكم و إعادة صياغة حقائب المفوضية ضمن هذا الإطار.

49. كما ترمي هذه المقترحات إلى تسهيل تعزيز العلاقات مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء . وفي هذا الإطار، ستشكل اللجان الوطنية لشؤون لاتحاد الإفريقي أهم الأدوات التي بفضلها سيكون الاتحاد الإفريقي اتحادا للشعوب الإفريقية وليس فقط اتحادا للحكومات.

50. وأخيرا وبعد تنفيذ المقترحات التي سبق ذكرها بما في ذلك التنفيذ الفعلي للجان الفنية المتخصصة، فإنه سيكون من الضروري تعزيز الأجهزة الأخرى بما في ذلك البرلمان الإفريقي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومحكمة العدل الإفريقية وحقوق الإنسان وكذلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251 11 5517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/328 (X)
ANNEX.I

التعديلات الضرورية اللاحقة على قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد

-

التعديلات الضرورية اللاحقة على قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد

الفصل الثاني
المفوضية
القسم الأول
أعضاء المفوضية
المادة 4
السلطات والمهام

-1 يقوم المؤتمر بما يلي:

- أ) تحديد السياسات المشتركة للاتحاد ووضع أولوياته واعتماد برنامجه السنوي.
- ب) مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد وضمان التزام جميع الدول الأعضاء بها من خلال آليات مناسبة.
- ج) التعجيل بالتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي للقارة.
- د) إصدار التوجيهات إلى المجلس التنفيذي ومجلس السلم والأمن أو المفوضية بشأن إدارة النزاعات والحروب والأعمال الإرهابية والأوضاع الطارئة واستعادة السلام.
- هـ) اتخاذ القرار بشأن التدخل في دولة عضو في ظروف خطيرة وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- و) اتخاذ القرار بشأن التدخل في دولة عضو بناءً على طلب تلك الدولة العضو من أجل استعادة السلم والأمن.
- ز) تحديد العقوبات التي تفرض ضد أية دولة عضو لعدم سداد المساهمات المقدرة أو انتهاك المبادئ الواردة في القانون التأسيسي وقواعد الإجراءات هذه أو عدم الالتزام بقرارات الاتحاد أو لتغييرات غير دستورية للحكومات.
- ح) بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد واتخاذ القرار بشأنها.
- ط) اعتماد ميزانية الاتحاد ومراقبة وتوجيه المسائل المالية له وفقاً للقواعد والنظم المالية للاتحاد.
- ي) إنشاء أي جهاز آخر للاتحاد.
- ك) إنشاء لجان فنية متخصصة جديدة عند الاقتضاء.
- ل) إنشاء وكالات متخصصة ولجان مختصة ومجموعات عمل مؤقتة حسبما يرى ضرورياً.
- م) تعيين وإنهاء تعيين رئيس المفوضية ونائبه والمفوضين.
- ن) تعيين وإنهاء تعيين قضاة المحكمة.



- (س) تلقي وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد واتخاذ القرار بشأنها.
- (ع) انتخاب رئيس المؤتمر والأعضاء الآخرين في هيئة المكتب.
- (ف) تحديد مكان عقد دوراته .
- (ص) تعديل القانون التأسيسي طبقاً للإجراءات المقررة.
- (ق) تفسير القانون التأسيسي إلى حين إنشاء المحكمة.
- (ر) تحديد هيكل ومهام ونظم المفوضية.
- (ش) تحديد هيكل ومهام وسلطات وتشكيل وتنظيم المجلس.
- 2- يجوز للمؤتمر تفويض أي من سلطاته ومهامه إلى أي جهاز آخر للاتحاد.

المادة 38

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

- 1- ينتخب المؤتمر الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت .
- 2- يكون الرئيس ونائب الرئيس من الرجال أو النساء الأكفاء ذوي الخبرة المثبتة في المجالات ذات الصلة والمتمتعين بقدرة قيادية وصفات وسمعة جيدة في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو القطاعات الأخرى ذات صلة في المجتمع .
- 3- يتم تعميم الترشيحات لشغل منصب الرئيس ونائب الرئيس على الدول الأعضاء قبل الانتخابات بثلاثة (3) أشهر على الأقل.
- 4- لا يجوز أن ينتمي الرئيس ونائب الرئيس إلى نفس الإقليم.

المادة 40

مدة الولاية

تكون مدة ولاية أعضاء المفوضية سبع (7) سنوات وغير قابلة للتجديد.

المادة 41

إنهاء التعيين

يجوز للمؤتمر أن ينهي تعيين الرئيس ونائب الرئيس والمفوضين بأغلبية الثلثين بعد أن يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد ، وذلك على أساس عدم الكفاءة أو سوء التصرف الفاضح أو عدم القدرة على أداء المهام المنوطة بالمنصب بسبب عجز دائم يؤكد مجلس طبي.

المادة 42

إجراءات التصويت لانتخاب أعضاء المفوضية

- 1- يبدأ التصويت بانتخاب رئيس المفوضية ثم يتبعه نائب الرئيس.



- 2- في أي انتخاب لرئيس المفوضية أو نائب الرئيس ، يستمر الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة شريطة أن يقتصر الاقتراع - في حالة عدم التوصل إلى نتيجة حاسمة خلال الجولة الثالثة - على المرشحين (2) اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الثالثة.
- 1- إذا لم يحصل أي من المرشحين الاثنين (2) بعد ثلاث جولات إضافية من الاقتراع، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.
- 2- حيث يوجد مرشحان فقط من البداية ويفشل كل منهما في الحصول على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية.
- 3- حيث يفشل المرشح المتبقي في الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة خلال هذه الجولة ، يقوم رئيس المؤتمر بتعليق الانتخابات.
- 4- حيث يوجد مرشح واحد (1) في البداية ويفشل في الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة بعد الجولة الثالثة، يقوم رئيس المؤتمر بتعليق الانتخابات.
- 5- يتولى نائب الرئيس رئاسة المفوضية بالإنابة حتى تجرى انتخابات جديدة. وإذا تم التوصل إلى طريق مسدود في انتخاب نائب الرئيس ، يتم تعيين المفوض الأقدم من حيث مدة الخدمة ، وفي حالة التساوي في مدة الخدمة، يعين المفوض الأكبر سناً للعمل كنائب للرئيس حتى تجرى انتخابات جديدة.
- 6- ينطبق هذا الإجراء الخاص بالاقتراع والمنصوص عليه في الفقرات 2، 3، 4 و5 أعلاه، على جميع الانتخابات التي يقوم المؤتمر بإجرائها بخصوص الأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي.



التعديلات الضرورية اللاحقة على قواعد إجراءات المجلس التنفيذيالمادة 5السلطات والمهام

- 1- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:
- (أ) التحضير لدورات المؤتمر.
- (ب) تحديد المسائل التي تعرض على المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنها.
- (ج) تنسيق ومواءمة سياسات وأنشطة ومبادرات الاتحاد في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الدول الأعضاء.
- (د) مراقبة تنفيذ السياسات والقرارات والاتفاقيات الصادرة عن مؤتمر الاتحاد.
- (هـ) انتخاب وتعيين المفوضين.
- (و) انتخاب أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته وتقديمهم إلى المؤتمر لتعيينهم.
- (ز) اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المسائل التي يحيلها إليه المؤتمر.
- (ح) دراسة برنامج وميزانية الاتحاد وتقديمهما إلى المؤتمر لبحثهما.
- (ط) تعزيز التعاون والتنسيق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية وبنك التنمية الأفريقي والمؤسسات الأفريقية الأخرى ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا.
- (ي) تحديد سياسات التعاون بين الاتحاد وشركاء أفريقيا وكفالة تطابق جميع الأنشطة والمبادرات المتعلقة بأفريقيا مع أهداف الاتحاد.
- (ك) تحديد مواعيد وأماكن انعقاد دوراته على أساس المعايير التي يقرها المؤتمر.
- (ل) تعيين رئيسه والأعضاء الآخرين في هيئة مكتبه وفقاً لتشكيلة هيئة مكتب المؤتمر.
- (م) استلام وبحث التقارير والتوصيات المقدمة من الأجهزة الأخرى للاتحاد التي ليست مسؤولة أمام المؤتمر مباشرة وتقديم توصيات بشأنهما.
- (ن) تشكيل اللجان المختصة ومجموعات العمل عند اللزوم.
- (س) بحث تقارير وقرارات ومشاريع وبرامج اللجان.
- (ع) إقرار قواعد اللجان ورصد ومراقبة وتوجيه أنشطتها.
- (ف) بحث نظم ولوائح العاملين والنظم واللوائح المالية للمفوضية وتقديمها إلى المؤتمر لاعتمادها.
- (ص) إقرار اتفاقيات استضافة المقر الرئيسي وأجهزة ومكاتب الاتحاد الأخرى.



- (ق) بحث هياكل ومهام المفوضية ونظامها الأساسي وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر.
- (ر) تحديد ظروف العمل بما في ذلك مرتبات وبدلات ومعاشات العاملين في الاتحاد.
- (ش) ضمان تعزيز المساواة بين الجنسين في كافة برامج الاتحاد.
- 2 يجوز للمجلس التنفيذي تفويض أي من سلطاته ومهامه إلى اللجان.
- 3 يجوز للمجلس التنفيذي إصدار تعليماته إلى لجنة الممثلين الدائمين.
- 4 يجوز للمجلس التنفيذي إسناد المهام إلى المفوضية.

الفصل الثاني

المفوضية

تعيين المفوضين

المادة 37

المفوضون

- 1 يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لنظم المؤتمر والنظام الأساسي للمفوضية، بانتخاب أحد عشر (11) مفوضاً من قائمة المرشحين التي يقدمها رئيس المفوضية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، يجوز لكل إقليم ترشيح عضوين في المفوضية على الأقل.
- 2 يكون المفوضون من الرجال أو النساء الأكفاء ذوي الخبرة المثبتة في المجالات ذات الصلة والمتمتعين بصفات قيادية مناسبة وسمعة جيدة في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو القطاعات ذات الصلة الأخرى في المجتمع.

المادة 38 (مكرر)



يجوز للمجلس التنفيذي، بناءً على توصية المفوضية وبأغلبية الثلثين، إنهاء تعيين مفوض بسبب عدم الكفاءة أو سوء التصرف أو العجز عن أداء مهام منصبه جراء عجز دائم يؤكد مجلس طبي.

-



AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251 11 5517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/328 (X)
ANNEX.I

التعديلات الضرورية اللاحقة على قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد

-

التعديلات الضرورية اللاحقة على قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد

الفصل الثاني
المفوضية
القسم الأول
أعضاء المفوضية
المادة 4
السلطات والمهام

1- يقوم المؤتمر بما يلي:

- (أ) تحديد السياسات المشتركة للاتحاد ووضع أولوياته واعتماد برنامجه السنوي.
- (ب) مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد وضمان التزام جميع الدول الأعضاء بها من خلال آليات مناسبة.
- (ج) التعجيل بالتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي للقارة.
- (د) إصدار التوجيهات إلى المجلس التنفيذي ومجلس السلم والأمن أو المفوضية بشأن إدارة النزاعات والحروب والأعمال الإرهابية والأوضاع الطارئة واستعادة السلام .
- (هـ) اتخاذ القرار بشأن التدخل في دولة عضو في ظروف خطيرة وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
- (و) اتخاذ القرار بشأن التدخل في دولة عضو بناءً على طلب تلك الدولة العضو من أجل استعادة السلم والأمن.
- (ز) تحديد العقوبات التي تفرض ضد أية دولة عضو لعدم سداد المساهمات المقدّرة أو انتهاك المبادئ الواردة في القانون التأسيسي وقواعد الإجراءات هذه أو عدم الالتزام بقرارات الاتحاد أو لتغييرات غير دستورية للحكومات.
- (ح) بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد واتخاذ القرار بشأنها.
- (ط) اعتماد ميزانية الاتحاد ومراقبة وتوجيه المسائل المالية له وفقاً للقواعد والنظم المالية للاتحاد.
- (ي) إنشاء أي جهاز آخر للاتحاد .
- (ك) إنشاء لجان فنية متخصصة جديدة عند الاقتضاء.
- (ل) إنشاء وكالات متخصصة ولجان مختصة ومجموعات عمل مؤقتة حسبما يرى ضرورياً.
- (م) تعيين وإنهاء تعيين رئيس المفوضية **ونائبه والمفوضين**.
- (ن) تعيين وإنهاء تعيين قضاة المحكمة.



- (س) تلقي وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد واتخاذ القرار بشأنها.
- (ع) انتخاب رئيس المؤتمر والأعضاء الآخرين في هيئة المكتب.
- (ف) تحديد مكان عقد دوراته .
- (ص) تعديل القانون التأسيسي طبقاً للإجراءات المقررة.
- (ق) تفسير القانون التأسيسي إلى حين إنشاء المحكمة.
- (ر) تحديد هيكل ومهام ونظم المفوضية.
- (ش) تحديد هيكل ومهام وسلطات وتشكيل وتنظيم المجلس.

-2- يجوز للمؤتمر تفويض أي من سلطاته ومهامه إلى أي جهاز آخر للاتحاد.

الفصل الثاني

المفوضية

القسم الأول

أعضاء المفوضية

المادة 38

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

- 1- ينتخب المؤتمر الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت .
- 2- يكون الرئيس ونائب الرئيس من الرجال أو النساء الأكفاء ذوي الخبرة المثبتة في المجالات ذات الصلة والمتمتعين بقدرة قيادية وصفات وسمعة جيدة في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو القطاعات الأخرى ذات صلة في المجتمع .
- 3- يتم تعميم الترشيحات لشغل منصب الرئيس ونائب الرئيس على الدول الأعضاء قبل الانتخابات بثلاثة (3) أشهر على الأقل.
- 4- لا يجوز أن ينتمي الرئيس ونائب الرئيس إلى نفس الإقليم أو نفس نوع الجنس.

المادة 39

المفوضون



- 1- يقوم المؤتمر بتعيين ثمانية (8) مفوضين على أساس توزيع جغرافي متساوٍ. ويحق لكل من الإقليمين اللذين يعين الرئيس ونائب الرئيس منهما، يحق لكل منهما مفوض واحد (1) فقط.
- 2- يكون المفوضون من الرجال أو النساء الأكفاء ذوي الخبرة المثبتة في المجالات ذات الصلة والمتمتعين بصفات قيادية مناسبة وسمعة جيدة في الحكومة أو للبرلمان أو المنظمات الدولية أو القطاعات الأخرى ذات الصلة في المجتمع.
- 3- يتم تعميم الترشيحات لمنصب أعضاء المفوضية على الدول الأعضاء قبل الانتخابات بثلاثة (3) أشهر على الأقل.

المادة 40

مدة الولاية

تكون مدة ولاية أعضاء المفوضية أربع سبيع (47) سنوات وتكون غير قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

المادة 41

إنهاء التعيين

يجوز للمؤتمر أن ينهي تعيين الرئيس ونائب الرئيس والمفوضين بأغلبية الثلثين بعد أن يقوم المجلس التنفيذي باتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد ، وذلك على أساس عدم الكفاءة أو سوء التصرف الفاضح أو عدم القدرة على أداء المهام المنوطة بالمنصب بسبب عجز دائم يؤكد مجلس طبي.

المادة 42

إجراءات التصويت لانتخاب أعضاء المفوضية

- 1- يبدأ التصويت بانتخاب رئيس المفوضية ثم يتبعه نائب الرئيس. ثم يقوم المؤتمر بتعيين المفوضين الذي انتخبهم المجلس التنفيذي.
- 2- في أي انتخاب لرئيس المفوضية أو نائب الرئيس ، يستمر الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة شريطة أن يقتصر الاقتراع - في حالة عدم التوصل إلى نتيجة حاسمة خلال الجولة الثالثة - على المرشحين (2) اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الثالثة.
- 1- إذا لم يحصل أي من المرشحين الاثنين (2) بعد ثلاث جولات إضافية من الاقتراع، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.
- 2- حيث يوجد مرشحان فقط ولم يحصل أي منهما على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية.
- 3- حيث يوجد مرشحان فقط من البداية ويفشل كل منهما في الحصول على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات ويستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية إذا لم يحصل المرشح



المتبقي على أغلبية الثلثين المطلوبة في هذه الجولة، يقوم الرئيس بتعليق الانتخابات.

4- يستمر المرشح المتبقي أو حيث يوجد مرشح واحد فقط من البداية ويفشل في الحصول على أغلبية الثلثين المطلوبة خلال هذه الجولة، يقوم رئيس المؤتمر بتعليق الانتخابات..

5- يتولى نائب الرئيس رئاسة المفوضية بالإنابة حتى تجرى انتخابات جديدة. وإذا تم التوصل إلى طريق مسدود في انتخاب نائب الرئيس ، يتم تعيين المفوض الأقدم من حيث مدة الخدمة ، وفي حالة التساوي في مدة الخدمة، يعين المفوض الأكبر سناً للعمل كنائب للرئيس حتى تجرى انتخابات جديدة.

6- ينطبق هذا الإجراء الخاص بالاقتراع والمنصوص عليه في الفقرات 2، 3، 4 و 5 أعلاه، على جميع الانتخابات التي يقوم المؤتمر بإجرائها بخصوص الأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي.

التعديلات الضرورية اللاحقة على قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد

المادة 5

السلطات والمهام

- 1- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:
- أ) التحضير لدورات المؤتمر.
 - ب) تحديد المسائل التي تعرض على المؤتمر لاتخاذ قرار بشأنها.
 - ج) تنسيق ومواءمة سياسات وأنشطة ومبادرات الاتحاد في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الدول الأعضاء.
 - د) مراقبة تنفيذ السياسات والقرارات والاتفاقيات الصادرة عن مؤتمر الاتحاد.
 - هـ) انتخاب وتعيين المفوضين على أن يتم تعيينهم بواسطة المؤتمر.
 - و) انتخاب أعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته وتقديمهم إلى المؤتمر لتعيينهم.
 - ز) اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن المسائل التي يحيلها إليه المؤتمر.
 - ح) دراسة برنامج وميزانية الاتحاد وتقديمهما إلى المؤتمر لبحثهما.
 - ط) تعزيز التعاون والتنسيق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية وبنك التنمية الأفريقي والمؤسسات الأفريقية الأخرى ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا.
 - ي) تحديد سياسات التعاون بين الاتحاد وشركاء أفريقيا وكفالة تطابق جميع الأنشطة والمبادرات المتعلقة بأفريقيا مع أهداف الاتحاد.
 - ك) تحديد مواعيد وأماكن انعقاد دوراته على أساس المعايير التي يقرها المؤتمر.



- (ل) تعيين رئيسه والأعضاء الآخرين في هيئة مكتبه وفقاً لتشكيلة هيئة مكتب المؤتمر.
- (م) استلام وبحث التقارير والتوصيات المقدمة من الأجهزة الأخرى للاتحاد التي ليست مسئولة أمام المؤتمر مباشرة وتقديم توصيات بشأنهما.
- (ن) تشكيل اللجان المختصة ومجموعات العمل عند اللزوم.
- (س) بحث تقارير وقرارات ومشاريع وبرامج اللجان.
- (ع) إقرار قواعد اللجان ورصد ومراقبة وتوجيه أنشطتها.
- (ف) بحث نظم ولوائح العاملين والنظم واللوائح المالية للمفوضية وتقديمها إلى المؤتمر لاعتمادها.
- (ص) إقرار اتفاقيات استضافة المقر الرئيسي وأجهزة ومكاتب الاتحاد الأخرى.
- (ق) بحث هياكل ومهام المفوضية ونظامها الأساسي وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر.
- (ر) تحديد ظروف العمل بما في ذلك مرتبات وبدلات ومعاشات العاملين في الاتحاد.
- (ش) ضمان تعزيز المساواة بين الجنسين في كافة برامج الاتحاد.

2- يجوز للمجلس التنفيذي تفويض أي من سلطاته ومهامه إلى اللجان.

3- يجوز للمجلس التنفيذي إصدار تعليماته إلى لجنة الممثلين الدائمين.

4- يجوز للمجلس التنفيذي إسناد المهام إلى المفوضية.

الفصل الثاني

المفوضية

تعيين المفوضين

المادة 37

المفوضون

- 1- يقوم المجلس التنفيذي وفقاً ~~لقواعد إجراءات المؤتمر~~ للقواعد والنظام الأساسي للمفوضية بانتخاب أحد عشر (11) مفوضاً ~~من قائمة سنة~~ (6) مرشحين من كل إقليم يقدمها رئيس المفوضية مع الأخذ في الاعتبار مبادئ التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين والكفاءة، ~~ووفقاً لقواعد إجراءات المؤتمر والنظام الأساسي للمفوضية بانتخاب~~ ثمانية (8) مفوضين على أساس التوزيع الجغرافي وتقديم الأسماء إلى ~~المؤتمر للتعيين~~. وفي هذا الصدد، يحق لكل إقليم ترشيح عضوين في المفوضية. ~~ويحق لكل من الأقاليم التي يعين منها الرئيس ونائب الرئيس بواسطة المؤتمر، الحصول على مفوض واحد فقط.~~



2- يكون المفوضون من الرجال أو النساء الأكفاء ذوي الخبرة المثبتة في **المجالات ذات الصلة** والمتمتعين بصفات قيادية مناسبة وسمعة جيدة في الحكومة أو البرلمان أو المنظمات الدولية أو القطاعات ذات الصلة الأخرى في المجتمع.

المادة 38 (مكرر)

يجوز للمجلس التنفيذي، بناءً على توصية **رئيس** المفوضية وبأغلبية الثلثين، إنهاء تعيين مفوض بسبب عدم الكفاءة أو سوء التصرف أو العجز عن أداء مهام منصبه جراء عجز دائم يؤكد مجلس طبي.

المادة 38

إجراءات التصويت

- 1- في أي انتخاب للمفوضين، يستمر الاقتراع بخصوص أي حقيقة حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة شريطة أن يقتصر الاقتراع – في حالة عدم إحراز نتيجة حاسمة في الجولة الثالثة- على المرشحين (2) اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الثالثة.
- 2- إذ لم يحصل أي من المرشحين الاثنتين (2) بعد ثلاث جولات إضافية من الاقتراع، ينسحب المرشحين الحاصل على أقل عدد من الأصوات.
- 3- يستمر المرشح المتبقي إلى الجولة التالية. وإذا لم يحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة، يقوم الرئيس بتعليق الانتخابات.

التعديلات الضرورية اللاحقة على قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد

المادة 6

تعيين وانتخاب أعضاء المفوضية

- 1- تحكم انتخاب **الرئيس ونائب الرئيس** أعضاء المفوضية قواعد إجراءات المؤتمر وقواعد إجراءات **المجلس التنفيذي- المؤتمر** والنظام الأساسي الحالي.
- 2- تحكم انتخاب المفوضية قواعد إجراءات المجلس التنفيذي وهذا النظام الأساسي.
- 3- يكون للإقليم الذي يتم تعيين الرئيس ونائبه منه الحق في مفوض واحد (1) فقط. ويكون لجميع الأقاليم الأقاليم الأخرى الحق في مفوضين اثنين (2) على الأقل.
- 3-4 يكون أحد المفوضية على الأقل من كل إقليم امرأة. يقوم الرئيس، مع المؤتمر والمجلس التنفيذي، بإعداد وتقديم قائمة لستة (6) ثلاثة (3) مرشحين من كل إقليم مع الأخذ في الاعتبار مبادئ التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين والكفاءة إشراك أوكل منصب لمفوض إلى



المجلس التنفيذي للانتخاب في عملية تحديد نائب الرئيس وأعضاء المفوضية)

4-5- يعين الرئيس المفوضين من قائمة لثلاثين (30) مرشحاً يعدّها المجلس التنفيذي مع الأخذ في الاعتبار مبادئ التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين والكفاءة)

5-6- يكون **عضو واحد في المفوضية مفوض (1) على الأقل** من كل إقليم امرأة

6-7- تمثيلاً مع مبدأ المساواة بين الجنسين ، لا يجوز أن يشغل أشخاص من نفس نوع الجنس مكتبي رئيس المفوضية ونائبه.

المادة 9

نائب رئيس المفوضية

1- يكون نائب رئيس المفوضية مسؤولاً عند أداء مهامه أمام **الرئيسي الرئيس**. ويتولى، في جملة أمور ، المهام التالية :

أ) مساعدة الرئيس علي أداء مهامه.

ب) أداء المهام التي يسندها إليه الرئيس.

ج) إدارة الشؤون الإدارية والمالية للمفوضية.

د) تولى مهام الرئيس في حالة وفاته أو عجزه الدائم ، إلي أن يتم تعيين رئيس جديد.

هـ) تولى مهام الرئيس في حالة غيابه أو عجزه مؤقتاً.

1- في حالة غياب أو وفاة أو عجز مؤقت أو دائم لنائب الرئيس ، فإن الرئيس يعين، بالتشاور مع رئيس **الاتحاد- المؤتمر**، أحد المفوضين لتولى مهام نائب الرئيس في انتظار عودة شاغل المنصب أو انتخاب نائب جديد للرئيس حسبما يقتضيه الوضع.

المادة 10

مدة الولاية وإنهاؤها

1- تكون مدة ولاية أعضاء المفوضية **أربع- سبع (4 7) سنوات . ويجوز للأعضاء أن يتنافسوا لإعادة انتخابهم لولاية أخرى مدتها أربع (4) سنوات- غير قابلة للتجديد.**

2- **يجوز للمؤتمر أن ينهي تعيين أعضاء المفوضية عندما يقتضي ذلك حسن سير عمل الاتحاد، طبقاً لأحكام النظم الداخلية للمفوضية في حالة الوفاة أو استقالة أو تبديل الرئيس ، يستمر المفوضون في العمل حتى تعيين مفوضين جدد.**

3- **في حالة عدم تمكن أي مفوض لأي سبب كان مباشرة ولايته أو من استكمال مدة ولايته، تمنح الفرصة للإقليم الذي ينتمي إليه المفوض لتقديم مرشح آخر لاستكمال الفترة المتبقية من ولايته يجوز للمؤتمر أن ينهي تعيين الرئيس ونائبه عندما يقتضي ذلك حسن سير**



عمل الاتحاد، بينما يجوز للمجلس التنفيذي أن ينهي تعيين مفوض
عضو في المفوضية طبقاً لأحكام ذات الصلة الواردة في قواعد
الإجراءات والنظام الأساسي.

4- يجوز للرئيس أن يوصي المؤتمر بعزل نائب الرئيس، والمجلس
التنفيذي بعزل عضو في المفوضية مفوض بسبب عدم الكفاءة
والسلوك الفاضح والعجز عن أداء مهام منصبه جراء عجز دائم يؤكده
مجلس طبي.

5- في حالة عدم تمكن مفوض - لأي سبب كان - من مباشرة ولايته أو
استكمال مدة ولايته ، يقوم الرئيس بالتعرف على مرشحين مناسبين
للاختاب والتعيين من قبل المجلس التنفيذي بحيث ينتمون إلى الإقليم
الذي عين منه المفوض وتمنح الفرصة للإقليم لتقديم مرشح لاستكمال
الفترة المتبقية من ولايته.

Formatted: Bullets and Numbering

Formatted

المادة 11 المفوضون

يقوم الرئيس بإسناد أو إعادة إسناد مهام محددة إلى نائب الرئيس أو كل مفوض
حسب الاقتضاء يكون كل مفوض مسؤولاً عن تنفيذ جميع القرارات والسياسات
والبرامج المتعلقة بالمنصب الذي انتخب لشغله ويكون مسؤولاً عن أداء مهامه أمام
رئيس المفوضية.

المادة 12 مناصب المفوضية

1- تتوزع مناصب المفوضية على النحو التالي :-

(أ) السلم والأمن (منع النزاعات وإدارتها وتسويتها
ومكافحة الإرهاب...).

(ب) الشؤون السياسية (حقوق الإنسان، الديمقراطية،
الحكم الرشيد، المؤسسات الانتخابية، منظمات
المجتمع المدني، الشؤون الإنسانية والملاجئون
والعائدون والمشردون داخلياً...).

(ج) البنية التحتية والطاقة (الطاقة، النقل والمواصلات، البنية التحتية والسياحة...).

(د) الشؤون الاجتماعية (الصحة، الأطفال، مكافحة المخدرات، السكان، الهجرة،
العمل، العمالة، الرياضة، الثقافة...).

(هـ) الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا (التعليم، تكنولوجيا المعلومات
والإتصالات، الشباب، الموارد البشرية، العلم والتكنولوجيا...).

(و) التجارة والصناعة (التجارة، الصناعة، الجمارك ومسائل الهجرة...).

Formatted: Bullets and Numbering

Formatted: Bullets and Numbering



(ز) الاقتصاد الريفي والزراعة والثروة الحيوانية (الاقتصاد الريفي، الزراعة والأمن الغذائي، الماشية، البيئة، المياه والموارد الطبيعية والتصحر...).

(ح) الشؤون الاقتصادية (التكامل الاقتصادي، المسائل النقدية، تنمية القطاع الخاص، الاستثمار وتعبئة الموارد...).

Formatted: Bullets and Numbering

- أ خدمات إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
- ب الحكم وحقوق الإنسان والتضامن.
- ج العلاقات الخارجية.
- د البنية التحتية والنقل والطاقة.
- هـ الزراعة، موارد المياه والبيئة.
- و الثقافة، التعليم والصحة.
- ز العمالة، الشباب والرياضة.
- ح المستوطنات البشرية والهجرية.
- ي العلم والتكنولوجيا.
- ك الشؤون الاقتصادية.

Formatted: Bullets and Numbering

- 1 الشؤون الإدارية والمالية.
- 2 السلم والأمن/الدفاع والأمن.
- 3 الشؤون السياسية.
- 4 العلاقات / الخارجية / الشؤون الخارجية.
- 5 البنى التحتية.
- 6 التجارة والصناعة.
- 7 الزراعة والبيئة.
- 8 الشؤون الاجتماعية.
- 9 العمالة، التنمية الريفية والهجرة.
- 10 التعليم ، العلم والتكنولوجيا.
- 11 الشؤون الاقتصادية.

2- بالنظر إلى أن مسائل الجنسين مشتركة بين جميع مناصب المفوضية، تنشأ وحدة خاصة في مكتب الرئيس لتنسيق كافة أنشطة وبرامج المفوضية المتعلقة بمسائل الجنسين.

المادة 13

ترشيح المفوضين

1 تكون هناك عملية للاختيار المسبق على المستوى الإقليمي. ويقدم كل إقليم مرشحين اثنين بما في ذلك امرأة لشغل كل منصب. وتقوم عملية الترشيح على أساس طرق يحددها الإقليم. ويشكل

Formatted: Bullets and Numbering



المرشحون المختارون على المستوى الإقليمي جزءاً من المجموعة القارية.

المادة 14

عملية الاختيار المسبق الرئيسية

- 1- يتم تشكيل مجموعة مكونة من ممثلين اثنين (2) لكل إقليم لتولى مهمة الاختيار الرئيسية.
- 2- تتكون المجموعة من وزراء يساعدهم فريق من المستشارين المستقلين للقيام بعملية الاختيار.
- 3- تقدم المجموعة قائمة تضم اسمي مرشحين (2) لشغل كل منصب على الأقل، للانتخاب من قبل المجلس التنفيذي. وتأخذ القائمة المختصرة للمرشحين بعين الاعتبار صيغة التوزيع الجغرافي الإقليمي المتفق عليها.

Formatted: Bullets and Numbering

المادة 15

مؤهلات وخبرة المفوضين

- 1- يجب أن تتوفر لدى المفوضين ما لا يقل عن شهادة جامعية أو ما يعادلها من جامعة معترف بها كحد أدنى للمؤهلات العلمية المطلوبة.
- 2- يجب أن تتوفر لدى المفوضين خبرة عملية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل واسعة مع سجل حافل في حكومة أو برلمان أو منظمة دولية أو جامعة معترف بها أو منظمة متعددة الجنسيات أو منظمة تابعة للقطاع الخاص.
- 3- يتم تعيين مواطني الدول الأعضاء فقط كمفوضين شريطة ألا يتم تعيين مفوضين اثنين (2) من مواطني نفس الدولة العضو. ويكون الحد الأدنى للسنة خمساً وثلاثين (35) سنة.

المادة 16

إجراءات التصويت لانتخاب المفوضين

حيث يتم انتخاب المفوضين من قبل المجلس التنفيذي من قائمة مقدمة من الرئيس، تطبق الإجراءات التالية:

- 1- يتم توزيع الترشيحات الخاصة بالمفوضين على جميع الدول الأعضاء قبل الانتخابات بثلاثة (3) أشهر على الأقل.

Formatted: Bullets and Numbering



2-1- في حالة عدم حصول المرشح أي مرشح على أغلبية الثلثين المطلوبة لانتخابه في الاقتراع الأول، يستمر الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين المطلوبة. وإذا ظل الاقتراع الثالث غير حاسم، يقتصر الاقتراع الذي يليه على المرشحين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث.

3-2- حيث يوجد مرشحان من البداية ويفشل أي منهما في الحصول على الأغلبية المطلوبة بعد الجولة الثالثة، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.

4-3- وإن لم يحصل أي من المرشحين (2) على الأغلبية المطلوبة، ينسحب المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات.

5-4- في حالة عدم حصول المرشح المتبقي على أغلبية الثلثين المطلوبة، أو إذا كان هناك مرشح واحد من البداية، يتم تعليق الانتخابات حتى انعقاد الدورة التالية للمجلس التنفيذي ويعين الرئيس – بالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي – أحد المفوضين لتولى مهام المنصب حتى يتم تعيين مفوض جديد وفقاً لقواعد الإجراءات لهذا النظام الأساسي.

6-5- حيث يوجد مرشح واحد فقط من البداية ويفشل في الحصول على ثلثي الأغلبية بعد الجولة الثالثة، يعلق رئيس المجلس التنفيذي الانتخابات ويتم تطبيق أحكام الفقرة الخامسة (5) أعلاه.

المادة 17

قواعد الإجراءات

1- تعتمد المفوضية قواعد الإجراءات الخاصة بها. Formatted: Bullets and Numbering

المادة 18

تعيين العاملين الآخرين في المفوضية

1- تساعد أعضاء المفوضية في أداء مهامهم مجموعة من كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين المؤهلين علي نحو مناسب ومن ذوي الخبرة الذين يتم توفير حوافز كافية لهم. Formatted: Bullets and Numbering

2- يقوم بتعيين كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين في المفوضية، مجلس تعيينات مكون من أعضاء المفوضية ورئيس قسم الموارد البشرية والمستشار القانوني وممثل اتحاد العاملين.

3-2- يتم تعيين كبار العاملين الإداريين والمهنيين والفنيين في المفوضية بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين. Formatted: Bullets and Numbering



المادة 26

الحسابات والمراجعة

- 1- تتم إدارة حسابات الاتحاد بالعملات التي يحددها المجلس التنفيذي بناءً علي اقتراح المفوضية.
- 2- يضمن رئيس المفوضية مراجعة حسابات الاتحاد من قبل **مراجعيين خارجيين- مجلس المراجعين الدائمين للاتحاد الإفريقي** في نهاية كل سنة مالية ، بما في ذلك حسابات المشاريع الممولة بالموارد الخارجة عن الميزانية.
- 3- يقدم الرئيس إلي المجلس التنفيذي لموافقته وفي أقرب فرصة ممكنة، النظم الكاملة التي تحكم الطريقة المحاسبية للاتحاد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة.



AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/328 (X)
Rev.1
ANNEX.II

تقرير عن اللجان الفنية المتخصصة

-

تقرير عن اللجان الفنية المتخصصة

ألف: المقدمة:

- 1- تم إنشاء اللجان الفنية المتخصصة التي تشكل جهازاً تقنياً هاماً بالنسبة للاتحاد، بموجب المادة 25 من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية. ومع تحول منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، فقد اعتمد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي اللجان الفنية المتخصصة بموجب المادتين 14 و16.
- 2- يتوقع من اللجان الفنية المتخصصة العمل، بالتعاون الوثيق مع مختلف إدارات المفوضية على توفير مدخلات مدروسة في مجالات اختصاصها في عمل المجلس التنفيذي. كما يتوقع أن تشارك في متابعة تنمية وتنفيذ البرامج نيابة عن المجلس التنفيذي. وبالتالي يصبح التفعيل المبكر للجان الفنية المتخصصة أمراً ضرورياً بالنظر إلى الهدف الشامل المتمثل في التعجيل بالتكامل القاري وإلى أهمية التنفيذ الفعلي لبرامج ومشاريع الاتحاد.

باء: الخلفية

- 3- اعتمد مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، خلال دورته العادية الأولى المعقودة في دوربان، جنوب أفريقيا، في يوليو 2002، اعتمد القرار ASS/AU/DEC.1(1) الذي طلب بموجبه إلى المفوضية القيام، في جملة أمور، بعرض تقرير شامل عن:

- جميع جوانب تسيير اللجان الفنية المتخصصة، بما في ذلك اختصاصاتها وأساليب صياغة وتنفيذ البرامج؛
- العلاقات بين اللجان الفنية المتخصصة والأجهزة المماثلة لها التابعة للمجموعات الاقتصادية الإفريقية وعلاقتها مع المنظمات والمؤسسات الإفريقية الحكومية وغير الحكومية.
- تبسيط الأنشطة والعلاقات الوظيفية والبرنامجية بين اللجان الفنية المتخصصة والمؤتمرات واللجان القطاعية الوزارية القائمة.

- 4- خلال الدورة العادية الثالثة للمجلس التنفيذي المنعقدة في مابوتو، في يوليو 2003، قامت المفوضية بعرض نتائج دراسة أجراها خبراء استشاريون عن اللجان الفنية المتخصصة في إطار متابعة قرار دوربان. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن التقرير قد تضمن التوصيات الرئيسية التالية:

- (1) الحاجة إلى مركزة عملية تحديد الأولويات القطاعية ضمن الاتحاد لتعزيز فعالية التكاليف المترتبة على تركيز العناية، وتوجيه الموارد نحو القضايا الرئيسية للقارة. وفي هذا الصدد، ثمة حاجة إلى إيجاد آلية لتقييم وتحديد الأولويات القطاعية.

(2) ضرورة تنسيق دور اللجان الفنية المتخصصة، على نحو وثيق، مع المراحل الست من البناء التدريجي لاتحاد الجمارك الأفريقي والسوق المشتركة، ويتعين النهوض بهذا الدور بطريقة تعزز الانسجام والاتساق بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ويمكن القيام بذلك على مراحل بدءاً بالمجموعات الاقتصادية الإقليمية نفسها، على أن يتم في وقت لاحق تعزيز تكامل هذه المجموعات، ومن خلالها، تكامل الدول الأعضاء.

(3) ضرورة مبادرة المجلس التنفيذي إلى وضع آلية تقييم دوري لتحديد مدى فعالية اللجان الفنية المتخصصة التي يجب متابعتها وفقاً لمبادئ وأهداف الاتحاد الإفريقي.

(4) ضرورة تعديل المادتين 5 و16 بما يتيح لإحدى اللجان الفنية المتخصصة مراقبة مهام هذه اللجان في الاتحاد الأفريقي.

5- على إثر مناقشة التقرير، اعتمد المجلس المقرر EX.CL/DEC.72 الذي يوصي المفوضية، من بين أمور أخرى، بتعميق الدراسة التي أجريت وتقديم تقرير عنها إلى الدول الأعضاء ومختلف المؤتمرات القطاعية الأفريقية المعنية.

6- في وقت لاحق، بحث اجتماع المجلس التنفيذي المنعقد في بانجول، جامبيا، في يوليو 2006 تقريراً مرحلياً عن اللجان الفنية المتخصصة وطلب بموجب المقرر (IX) EX.CL/DEC.313، إلى المفوضية التعجيل بالعمل المتعلق بإعداد دراسة عن اللجان الفنية المتخصصة وتقديم تقرير عنها إلى الدورة العادية القادمة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يناير 2007.

7- تنفيذاً لمقرر بانجول، أصدر رئيس المفوضية توجيهات يطلب من خلالها اتخاذ تدابير فورية لضمان استكمال الدراسة حول اللجان الفنية المتخصصة وتحقيقاً لهذا الهدف، تم تشكيل فريق عامل مشترك بين الإدارات، وأسندت له المهام التالية:

- استلام وبحث عروض الإدارات بشأن الشكل المقترح للجان الفنية المتخصصة عملاً بالمادة 14 (2) من القانون التأسيسي، مع مراعاة الطلبات المحددة التي تم استلامها بالفعل من المؤتمرات الوزارية القطاعية ومراعاة تركيب وشكل الوزارات في الدول الأعضاء، ما أمكن ذلك؛
- تقديم مقترحات ملموسة عن شكل اللجان الفنية المتخصصة ومواعدي اجتماعاتها، مع مراعاة القيود على الموارد (البشرية والمالية)؛
- القيام، بمساعدة مديرية البرمجة والميزانية والمالية والمحاسبة، بتحديد الآثار المالية للتوصيات (عدد اللجان الفنية المتخصصة ووتيرة الاجتماعات)؛

- بحث وتقديم توصيات عن العلاقة بين اللجان الفنية والمجموعات الاقتصادية المتخصصة على صعيد البرامج النظر في المشاكل المحددة التي تعترض عقد اجتماعات مشتركة مع منظمة الأمم المتحدة؛ فضلا عن المسألة الخاصة بالمؤتمرات الوزارية التي ترغب في أن تعتبر لجاناً فنية متخصصة وتحفظ في ذات الوقت بخدمات الأمانة التي توفرها وكالات الأمم المتحدة.
- بحث العلاقة بين اللجان الفنية المتخصصة والوكالات المتخصصة على صعيد البرامج والعمليات.

جيم: نظرة عامة عن اللجان الفنية المتخصصة الراهنة والمؤتمرات الوزارية:

- 8- وتمت الملاحظة من خلال الفريق العامل والإدارات بأن عدد اللجان الفنية المتخصصة والشكل الذي هي عليه حالياً منقول مباشرة عن معاهدة أبوجا والقانون التأسيسي؛ وهي بهذا الاعتبار غير منسجمة مع محافظ المفوضية.
- 9- زيادة على ذلك، هناك تشابك في المهام الوزارية بحيث، إذا عقدت اجتماعات على المستوى الوزاري واللجان الفنية المتخصصة على الشكل الذي هي عليه، فإن ذلك يستوجب حضور وزيرين أو أكثر مع مساعديهم في كل من هذه الاجتماعات، وهو أمر متعذر التنفيذ من الناحية الإدارية والمالية. وعلى سبيل المثال، فقد تتطلب اللجنة الفنية والمتخصصة الراهنة للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية حضور وزراء العمل الذين يجتمعون كشركاء متكافئين في إطار الترتيب الثلاثي مع منظمات العمل وأصحاب العمل، تتطلب الاجتماع في آن واحد مع وزراء الصحة، فضلا عن الوزراء المسؤولين عن التنمية الاجتماعية. هكذا ظل وزراء الصحة يعقدون اجتماعات خاصة بهم بينما دأب وزراء العمل والوزراء المسؤولون عن التنمية الاجتماعية على الاجتماع معاً مرة واحدة في السنة. غير أن هذا الوضع أفضى إلى إهمال بعض القطاعات وعدم تلبية احتياجاتها بالكامل. فعلى سبيل المثال، فقد تم اعتماد إطار السياسة الاجتماعية في الأغلب من قبل اجتماع حضره وزراء العمل بدلا من الوزراء المسؤولين عن التنمية الاجتماعية. وبالتالي قرر المجلس إحالة هذا الإطار إلى المنتدى المناسب.
- 10- زيادة على ذلك، فإن شكل ونطاق اللجان الفنية المتخصصة على نحو ما صيغا حالياً لا يغطيان رؤيا الاتحاد الأفريقي بما فيه الكفاية وينطويان على نقائص من قبيل تكرر تداخل المهام وإقامة روابط في غير موضعها وتقاطع بعض القطاعات أو معالجة مسائل قطاعية ذات طابع إداري مشترك ضمن لاتحاد الأفريقي. ويؤدي ذلك إلى ازدواجية العمل وصعوبة التخطيط وسوء التفاهم من غير تعمد. ونتيجة لهذا الوضع فقد كان من الصعب محاولة تفعيل اللجان التقنية المتخصصة في الشكل الذي هي عليه حالياً.

11- لقد قيل أن بعض المؤتمرات الوزارية القائمة تعدها منظمة الأمم المتحدة و/ أو نيباد وتقبل على تحديد أولويات وبرامج أفريقية دون أن يسند أي دور في هذا الشأن إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي. وتم التأكيد قوة على وجوب عقد وخدمة جميع الدورات المستقبلية للجان الفنية المتخصصة على يد مفوضية الاتحاد الأفريقي. وفضلا عن ذلك يجوز إشراك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند اللزوم.

12- سعياً لهذا الغرض، تم الاتفاق على أن المقترح الوارد في الدراسة التي أعدها الخبراء الاستشاريون بشأن تعديل القانون التأسيسي بغية استحداث لجنة فنية متخصصة، مقترح عديم الجدوى. والشيء الممكن عمله هو التضرع إلى المادة 14 (2) من القانون التأسيسي لتمكين المفوضية من إعادة شكل اللجنة الفنية المتخصصة والتعامل مع الانشغالات المذكورة آنفاً. وزيادة على ذلك، ففي إعادة شكل اللجان الفنية المتخصصة لن يكون بالإمكان السعي إلى إيجاد لجنة تقنية متخصصة لكل قطاع أو إنشاؤها بحسب عدد لجان الاتحاد الأفريقي لأن ذلك عديم فعالية التكلفة. والواضح أنه ينبغي إيلاء عناية للمجالات التي بها نقص أو إلى الحالات التي يمكن إعادة شكل بعض القطاعات للتوفيق بينها وبين القطاعات التي تتشابك، معها على الشكل الذي هي عليه حالياً.

13- ينبغي الإشارة إلى أن المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية معاهدة أبوجا نصت في المادة 14 من القانون التأسيسي وفي المادة 25 على إنشاء سبعة لجان فنية متخصصة، هي كالاتي:

- (أ) شؤون الاقتصاد الريفي والزراعة.
- (ب) الشؤون المالية والنقدية.
- (ج) شؤون التجارة والجمارك والهجرة.
- (د) الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئية.
- (هـ) النقل والاتصالات والسياحة.
- (و) الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية؛
- (ز) التعليم والثقافة والموارد البشرية

14- وبالتالي فإنه من البديهي أن أي مقترح بشأن تغيير أو إعادة شكل اللجان الفنية المتخصصة الراهنة لا بد أن يبرز، على وجه التحديد، أوجه النقص فيها. ولذلك رؤى بأنه من اللازم- قبل إعداد أية مقترحات بتغيير أو إعادة شكل، إبراز الشكل الحالي للجان الفنية لمتخصصة ونقائصها، على النحو التالي:

(1) شؤون لجنة الاقتصاد الريفي والزراعة:

15- يمكن لهذه اللجنة الاستمرار في الاجتماع على الشكل الذي هي عليه شريطة أن تقتصر مهامها على معالجة الشؤون الزراعية فقط وأن تتولى اللجان الفنية المتخصصة معالجة مسائل المياه والبيئة.

(2) لجنة الشؤون المالية والنقدية:

16- لوحظ أن معاهدة أبوجا والقانون التأسيسي كلاهما اعتمدا التكامل كخيار استراتيجي صالح وحيد لإنعاش النمو الاقتصادي والتنمية في إفريقيا. وهكذا تم التأكيد بأن اللجنة الفنية المتخصصة الراهنة إنما أريد بها التركيز على الشؤون المالية والنقدية وليس على معالجة مسألة التكامل الحاسمة التي تعد أداة رئيسية لتنمية أفريقيا ولإدماج أفريقيا في الاقتصاد العالمي، وبالتالي يقترح إعادة شكل هذه اللجنة الفنية المتخصصة من خلال إنشاء لجنة فنية متخصصة جديدة بما يتيح للوزراء المسؤولين عن التكامل القيام بدورهم المناسب في إطار الاستراتيجية القارية الشاملة.

(3) لجنة شؤون التجارة والجمارك والهجرة:

17- عند بحث الصعوبات الكامنة في هذه اللجنة الفنية المتخصصة، قيل أن هناك حالياً مؤتمر وزراء التجارة للاتحاد الأفريقي تعالج في إطاره مختلف المسائل، بما فيها الجمارك والسلع وحماية المستهلكين دون التركيز بقدر قليل على الهجرة، وبالمثل هناك لجنة فرعية تضم المديرين العاملين للجمارك، وتنتظر في مسائل لتجارة والجمارك والهجرة، علماً بأنه ليس بين الجمارك والهجرة علاقة حتمية. ومن منظور التجارة والصناعة، فمن الواضح أنه من الحاسم تنظيم اجتماعات سنوية لمؤتمر وزراء التجارة لتنسيق التجارة البينية الأفريقية والنظام التجاري المتعدد الأطراف. لقد تم اجتماعات سنوية لوزراء الصناعة، برعاية الأمم المتحدة إلا أنه تقرر أن يتولى الاتحاد الأفريقي بتنظيم الاجتماعات القادمة ابتداءً من يونيو 2006. ولتعزيز هذا القرار، هناك حاجة إلى إعادة شكل اللجنة الفنية المتخصصة المشار إليها أعلاه.

(4) لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة:

18- إن لهذه اللجنة ولاية واسعة النطاق تشمل مهام مختلف وزارات الدول الأعضاء، فضلاً عن أربع محافظ مختلفة على الأقل ضمن مفوضية الاتحاد الأفريقي. فعل سبيل المثال، فإن الاجتماعات السنوية للوزراء الأفريقيين المسؤولين عن الصناعة لا تزال تعقد حالياً تحت رعاية منظمة اليونيدو على الرغم من المقترحات المقدمة لعقدها تحت رعاية الاتحاد الأفريقي. ومن جهة أخرى، فإن شؤون العلم والتكنولوجيا تعالجها مختلف الوزارات. وهناك شعور بالحاجة إلى فصل اللجنة الفنية المتخصصة لتحويلها إلى جهاز مركز يعالج برامج هامة تقع ضمن مسؤوليات مختلف الوزارات في الدول الأعضاء والإدارات ضمن مفوضية الاتحاد الأفريقي.

(5) لجنة النقل والاتصالات والسياحة:

19- تشمل هذه اللجنة، في شكلها الحالي، عدداً من الوزارات القطاعية وليس بإمكانها الاجتماع كلجنة واحدة. وقيل مع ذلك أن السياحة تمثل أهم قطاع قائم بذاته حيث تشمل مجموع البيئة الاقتصادية والاجتماعية للمجمعات الأفريقية (النقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والضيافة والثقافة والبيئة المادية

وصناعات التسلية ... الخ) وتساهم بقدر كبير في نمو الناتج المحلي الإجمالي ودرّ الدخل العمالة، وتسهم من ثم في القضاء على الفقر، وزيادة على ذلك فقد أصبحت السياحة قطاعا سريع النمو ومصدر إيرادات هام للبلدان الأفريقية وبإمكانها أن تسهم بقدر كبير في نمو اقتصاد الوحدات الصغيرة والكبيرة. وبالتالي فهي قطاع يحتاج إلى تركيز خاص وإلى الارتقاء به إلى مستوى مؤسسة تعمل كلجنة فنية متخصصة في حد ذاتها.

20- بالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقطاع هام يتطلب لجنة تقنية متخصصة تعمل على تحسين الأداء الصناعي في إفريقيا وتشجع الشركات والتكامل والتعاون. وتحقيقاً لذلك، يقترح فصل النقل والطاقة والاتصالات عن السياحة لجعله عملياً أكثر ولمواجهة التحديات التي عجزت اللجنة الفنية المتخصصة الحالية عن معالجتها.

(6) لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية:

21- تشمل هذه اللجنة، على الشكل الذي هي عليه حالياً، عددا من الوزارات القطاعية وليس بإمكانها عقد اجتماعات على أساس لجنة فنية متخصصة واحدة. وتم الاعتراف بأن العمل والعمالة من جهة والتنمية الاجتماعية، من جهة ثانية تمثل مسائل مختلفة، تحتاج إلى أن تعالج على حدة وليس على أساس كيان موحد، ومما يزيد هذا الانشغال تعقيداً أن المسائل الصحية تم تجميعها من دون تمييز في العمل والشؤون الاجتماعية؛ الأمر الذي يتعذر معه تقريباً تفعيل هذه اللجنة الفنية المتخصصة.

(7) لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية:

22- إن أهم انشغال تثيره هذه اللجنة أنها تتكون من الأنشطة التي تضطلع بها مختلف الوزارات في الدول الأعضاء إلى جانب أنشطة تتكفل بها مختلف الإدارات ضمن المفوضية. فعلى سبيل المثال، تعالج إدارة الشؤون الاجتماعية مسائل ثقافية، بينما تعالج إدارة الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا مسألتى التعليم والموارد البشرية. وزيادة على ذلك، فإن ولاية الاتحاد الإفريقي بخصوص تعزيز الثقافة والتكامل الثقافي والنهضة الأفريقية تتجاوز بكثير نطاق اللجنة الفنية المتخصصة المشار إليها آنفاً. وعليه فمن اللازم إعادة شكلها.

دال: التحديات والقيود والحاجة إلى إعادة شكل اللجان:

23- بعد ما استعرضنا كل اللجان الفنية المتخصصة الواحدة تلو الأخرى فمن الضروري عرض نظرة عامة عن المشاكل المرتبطة بالشكل الحالي لهذه اللجان.

24- على الرغم من أن المادة 14 (1) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ينصّ على إنشاء 7 لجان فنية متخصصة؛ فإن بعض المهام الرئيسية للمفوضية من قبيل الشؤون السياسية والموارد المائية والخدمة العامة والدفاع والشؤون القانونية ومسائل المرأة والجنسين والشؤون الإنمائية، لم تتضمنها

المادة رغم أنها تعتبر من المجالات الهامة التي تعالجها مختلف إدارات الاتحاد الأفريقي والتي أقرت أجهزة وضع السياسات أنها تستحق النظر فيها كلجان فنية متخصصة.

25- مراعاة لما سبق تم التأكيد على ضرورة النظر فيما يمكن أن يكون عليه الشكل الجديد للجان الفنية المتخصصة حتى لا يظهر أن هذه اللجان تم استحداثها فقط لأجل تناسقها مع الأنشطة الراهنة للاتحاد الأفريقي.

26- في هذا الصدد، وكما أشير إليه سابقاً ، لوحظ منذ البداية أن عدد اللجان الفنية المتخصصة وشكلها الحالي لا يتناسب مع محافظ المفوضية وأن هناك تداخلاً بين الوظائف الوزارية. ونتيجة لذلك ، فقد يطلب من وزيرين أو أكثر ومساعديهما حضور كل هذه الاجتماعات وهو أمر غير عملي من الناحية المالية والإدارية. وزيادة على ذلك ، فإن شكل ونطاق اللجان الفنية المتخصصة كما صيغ حالياً لا ينسجمان مع محافظ المفوضية وينطويان على نقائص، من قبيل التداخل المتكرر للمهام وإقامة روابط في غير موضعها وتقاطع بعض القطاعات أو معالجة مسائل قطاعية ذات طابع إداري مشترك ضمن الاتحاد الأفريقي. ويؤدي ذلك إلى ازدواجية العمل وصعوبة التخطيط وسوء التفاهم بين بعض الإدارات من غير تعمّد.

27- نظراً إلى أن اللجان الفنية المتخصصة الحالية لا تغطي جميع القطاعات واختلالها من حيث عدد القطاعات المغطاة والأولويات التي حددت لهذه القطاعات، فمن المناسب إعادة شكل اللجان الفنية المتخصصة والقيام في نفس الوقت بمراجعة مجالات اختصاص هذه اللجان. وينبغي أن تؤدي عملية المراجعة هذه إلى خلق توازن في مهام القطاعات ذات الأولوية بالنسبة لبعض مجالات الاختصاص وتؤدي في الأخير إلى وضع مقترحات بشأن اللجان الفنية المتخصصة. وتتطلب أية عملية إعادة للشكل نهجاً احترافياً يراعي القيود والتحديات القائمة.

28- يراعي الشكل المقترح أدناه الاعتبارات التالية:

- (1) يجب إدماج المؤتمرات الوزارية القائمة في اللجان الفنية المتخصصة الجديدة لضمان الاتساق في عملية متابعة التقارير النابعة من شئى الاجتماعات.
- (2) يجب تنظيم الاجتماعات الوزارية على نحو يضمن اقتصار تشكيل وفود الأعضاء في الاتحاد على وزير واحد ما أمكن، بينما يجوز

للاجتماعات المعقودة على المستوى الرسمي أن تضم ممثلين عن أكثر من وزارة واحدة.

(3) مراعاة للهدف الشامل المتمثل في الإسراع بالتكامل القاري وللأهمية المعلقة على التنفيذ الفعلي لبرامج ومشاريع الاتحاد، يتعين على اللجان الفنية المتخصصة أن تعقد اجتماعاتها كلاً دعت الحاجة إلى ذلك.

(4) يجب صياغة شكل اللجان الفنية المتخصصة على نحو يمكنها من العمل ، على نحو وثيق ، مع المفوضية على تحديد المواضيع اللازم مناقشتها وإجراء دراسات إضافية بشأنها وكذا على إعداد وتنفيذ القرارات والبرامج والمشاريع.

(5) إتاحة القطاعات الرئيسية فرصة الاجتماع فرادي ضمن أطر زمنية مرنة.

(6) السعي ، قدر الإمكان ، إلى عدم إثقال قطاع ما بمنحة تنسيق محفظة عريضة والسهر على أن لا تكون نتيجة ذلك إهمال أو تجزئة القطاعات ذات الصلة.

(7) يتعين تصميم هيكل اللجان الفنية المتخصصة على نحو يمكنها من تغطية جميع المواضيع الفنية المدرجة ضمن اختصاص محافظ المفوضية دون أن تكون متشابهة بالضرورة.

(8) إنشاء عدد أقل من اللجان الفنية المتخصصة تدعمها لجان فرعية والسعي في الوقت ذاته إلى تحقيق فعالية التكلفة في الاجتماعات من خلال تخفيض وتيرتها.

(9) يجب أن تكون كل لجنة فنية متخصصة أعيد شكلها قادرة على مباشرة عملها كلجنة فنية مختصة توجه أجهزة الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة وتسدي المشورة لها وتدعوهم إلى اتخاذ التدابير اللازمة.

هاء: قرارات أجهزة وضع السياسات والعروض المقدمة من مختلف الإدارات والمؤتمرات الوزارية القطاعية بشأن إعادة شكل اللجان:

29- من الأهمية بمكان الملاحظة بأن مختلف العروض التي قدمت الإدارات تستند إلى حد بعيد إلى القرارات التي اتخذتها أجهزة وضع السياسات التي تعترف بالحاجة إلى استحداث لجان فنية متخصصة لقطاعات معينة لأجل بلورة وتركيز العناية على تحديات إنمائية محددة. وقد أخذت المقترحات في الحسبان تجارب الإدارات في مجال تنظيم شتى الاجتماعات الوزارية، لعدة سنين. وتضمنت المقترحات بشأن إعادة شكل اللجان ما يلي:

(1) **اللجنة الفنية المتخصصة للزراعة:**

30- غالبا ما أدت قضايا الملكية للأرض إلى زعزعة الاستقرار في إفريقيا حيث ظلت الشعوب تتحارب للمطالبة بالأرض. ومما يجب الإقرار به أيضا أن الجوع الناجم عن قصر استغلال الأرض أو جفافها أدى إلى حالات مجاعة أودت بحياة الكثير من البشر والحيوان. ولأجل استعادة قطاع الزراعة دوره في حفز اقتصاد إفريقيا يستلزم الأمر وضع سياسات وخطط تنفيذ سليمة تحتاج إلى الاستعراض والمراجعة، على أساس منتظم. ويتم ذلك من خلال توطيد العلاقات بين اللجنة الفنية المتخصصة المقترحة والأجهزة التي تتعامل مباشرة مع قطاع الزراعة في المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء.

(2) اللجنة الفنية المتخصصة للبيئة:

31- يستند هذا المقترح ، من بين أمور أخرى ، إلى كون رؤساء الدول والحكومات قد دعوا خلال القمة المعقودة في مابوتو حول خطة عمل المبادرة البيئية للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد) دعوا المؤتمر الوزاري الأفريقي للبيئة إلى تأدية دور ريادي في إطار خطة العمل هذه والقيام بمراجعة تنفيذها بانتظام إسهاماً في التنمية المستدامة لإفريقيا. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمد المؤتمر دستور المؤتمر الزراعي الأفريقي للبيئة باعتباره السلطة الوزارية العليا للبيئة في إقليم إفريقيا. وستلعب هذه اللجنة الفنية المتخصصة دوراً قيماً في توجيه شؤون السياسة البيئية في إفريقيا وفي التعامل مع التهديدات البيئية التي تواجه إفريقيا.

(3) اللجنة الفنية المتخصصة للمياه:

32- أكد الوزراء الأفريقيون المسؤولون عن المياه خلال اجتماعهم المنعقد في 2005 في جوهانسبرج ، انشغالهم بوضع المياه في إفريقيا. وأقروا بالحاجة إلى توفير إمدادات مياه كافية ومرافق صحية إلى شعوب إفريقيا. وأشاروا أيضا إلى الإعلان المعتمد في بون، ألمانيا في 7 ديسمبر 2001 وإعلان أبوجا الصادر في 30 إبريل 2002 بشأن المياه العذبة وقرروا إنشاء مؤتمر وزاري للمياه من شأنه التركيز على توفير القيادة السياسية وكسب التأييد والتنسيق المطلوب لتنفيذ رؤيا إفريقيا للمياه المعتمدة خلال المنتدى العالمي الثاني للمياه المعقود في لاهاي في مارس 2000.

(4) اللجنة الفنية المتخصصة للثقافة والرياضات:

33- من المسلم به أنه بالإمكان استخدام الثقافة والرياضات لتعزيز التنمية والتكامل والوحدة بين الشعوب وتحقيقاً لهذا الغرض بادر وزراء الثقافة الأفريقيون في التسعينات إلى عقد اجتماع على أساس منتظم لبحث شتي المسائل الثقافية. وقد تم عقد المؤتمر الثقافي الأفريقي الأول في نوفمبر 2006 الذي عالج مسائل ثقافية بعيدة الأثر في إفريقيا. والرياضة لها صلات وثيقة بالثقافة وظلت شؤون الرياضة تعالج جنباً إلى جنب مع شؤون الشباب

لسنوات عديدة. وكان من العادي إيجاد وزارات الشباب والرياضة في معظم الدول الأعضاء. والمشكل الكبير مع هذه التركيبة هو أن الشباب الكبير مع هذه التركيبة هو أن الشباب بدأوا يهتمون بالرياضة كوسيلة لتحقيق أغراض ، بدلا من التطلع إلى تحقيق نجاحات مثيرة زهنياً. والثقافة في حد ذاتها عبارة عن تعليم فيما تساعد الرياضة على نماء الجسم والفكر دعا وزراء الرياضة للاتحاد الأفريقي في اجتماع معقود في مابوتو في 2003 إلى إنشاء مؤتمر وزاري محدد للرياضة. غير أنه نظرا للآثار المالية المترتبة على ذلك والترابط الموجود الاثنين ، فقد تم الاقتراح بضرورة الاحتفاظ بلجنة فنية متخصصة واحدة للثقافة والرياضة.

(5) اللجنة الفنية المتخصصة للتكامل:

- 34- تم المقترح بإنشاء مؤتمر وزاري مكلف بالتكامل نتيجة اعتماد التكامل كخيار استراتيجي صالح لإعادة إنعاش النمو الاقتصادي والتنمية في إفريقيا.
- 35- تعزيزاً لهذا الموقف ، قررت الدورة العادية السابعة لمؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المنعقدة في بانجول، في يوليو 2006 ، بموجب القرار (VII) ASSEMBLY/AU/DEC.113 قررت ، من بين أمور أخرى، إضفاء الطابع المؤسسي لمؤتمر الوزراء المكلفين بالتكامل على أن يجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة في دورة عادية وفي دورة غير عادية، عند الضرورة ، ريثما يتم ترشيح اللجان الفنية المتخصصة.

(6) اللجنة الفنية المتخصصة للتجارة:

- 36- تتمثل اختصاصات هذه اللجنة، باعتبارها جهازا تابعا للاتحاد الأفريقي في الإسهام في النهوض بإفريقيا كشريك تجاري متنافس ومعتبر في الاقتصاد العالمي وككتلة تجارية متكاملة في القارة. وتوفر اللجنة الفنية المتخصصة للتجارة والتوجيهات الضرورية للمفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء لكفالة تنمية الوسائل والاستراتيجية اللازمة لتعزيز وتنويع التجارة لأجل التغلب على العوائق التي تحول دون ترفيه التجارة البينية الأفريقية ولضمان وصول المنتجات الأفريقية إلى الأسواق العالمية. وستغطي اختصاصات هذه اللجنة السلع والخدمات والحوافز التجارية ، بما في ذلك مسائل الاستثمار والواردات والصادرات والتأمين والتوزيع.

(7) اللجنة الفنية المتخصصة للسياحة:

- 37- قيل بضرورة إيجاد لجنة فنية متخصصة و متميزة للسياحة. ذلك لأن السياحة تمثل أهم قطاع قائم بذاته حيث تشمل مجموع البيئة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الأفريقية (النقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والضيافة والثقافة والبيئة المادية وصناعات التسلية... الخ) وتساهم بقدر كبير في نمو الناتج المحلي الإجمالي ودّر الدخل والعمالة، وتسهم من ثم في القضاء على

الفقر. وزيادة على ذلك ، فقد أصبحت السياحة قطاعا سريع النمو ومصدر إيرادات هام للبلدان الأفريقية. وبإمكانها أن تسهم بقدر كبير في نمو اقتصاد الوحدات الصغيرة والكبيرة. وهي بالتالي قطاع يحتاج إلى تركيز خاص وإلى الارتقاء به إلى مستوى مؤسسة تعمل كلجنة فنية متخصصة في حد ذاتها.

(8) اللجنة التقنية المتخصصة للصناعة:

38- تكفل هذه اللجنة تنويع الاقتصادات الأفريقية ، من خلال التصنيع وتركز على السياسات والاستراتيجيات والمبادرات الصناعية الهادفة إلى تسيير التكامل وبناء الطاقات الإنتاجية والامتثال للمقاييس والمتطلبات الوطنية. وزيادة على ذلك فهي تعزز النهج الرامية إلى تحديد استراتيجيات عملية لتحسين الأداء الصناعي في إفريقيا وتشجيع الشراكات والتكامل والتعاون .

(9) اللجنة الفنية المتخصصة لمسائل الجنسين وتمكين المرأة:

39- من المسلم به أن المجلس التنفيذي المجتمع في دورته العادية الثامنة في الخرطوم ، السودان، اعتمد بموجب المقرر EX.CL/DEC252 (VIII) توصية تدعو إلى عقد مؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المسؤولين عن المرأة ومسائل الجنسين. بصورة منتظمة وتنفيذ عملية أساسية للمؤتمر وفقاً لعملية إنشاء اللجان الفنية المتخصصة وزيادة على ذلك فقد دعا مؤتمر الاتحاد الأفريقي الأول للوزراء المسؤولين عن المرأة ومسائل الجنسين، المنعقد في داكار ، السنغال في أكتوبر 2005 ، دعا أجهزة وضع السياسات للاتحاد إلى ضمان أساسية مؤتمر وزراء الاتحاد الأفريقي المسؤولين عن المرأى ومسائل الجنسين باعتباره آلية تنفيذ الإعلان الرسمي بشأن مسائل الجنسين في إفريقيا. واستنادا إلى هذه الاعتبارات ، فإن الهدف من إنشاء لجنة فنية متخصصة لمعالجة الوضع الردي عموما الذي تعيشه نساء إفريقيا وما يترتب عليه من التهميش الواضح والتعريض للأخطار والفوارق الواسعة في تساوي بين الجنسين.

(10) اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية:

40- يستند هذا المقترح إلى المقرر EX.CL/DEC.129 (V) لعام 2004 الذي وافق المجلس بموجبه على توصية اجتماع لجنة الممثلين الدائمين والخبراء القانونيين بمراجعة معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لأجل إنشاء لجنة متخصصة للشؤون القانونية لمناقشة شتى الجوانب المتعلقة بالمسائل القانونية في القارة ؛ فضلا عن المسائل القانونية الناشئة التي لها أثر على عملية التكامل في إفريقيا. وبإمكان هذه اللجنة ربط عملها على نحو وثيق بعمل لجنة الاتحاد الأفريقي المقترحة للقانون الدولي، على أن تشكل

كلاهما آليتين تتيحان للاتحاد الأفريقي المراجعة المستمرة للمعاهدات الراهنة وتحديد مجالات جديدة لإبرام معاهدات جديدة فضلا عن إسداء المشورة للدول الأعضاء والاتحاد بشأن التطورات القانونية الهامة التي تستدعي استجابة جماعية إفريقية.

(11) اللجنة الفنية المتخصصة للعمل والعمالة:

41- لقد أدت برامج التكيف الهيكلي التي أوصي كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، معظم البلدان الأفريقية باعتمادها إلى إتلاف العمالة الرسمية على نطاق واسع في القارة. وكجزء مما كان يسمى ببرامج إصلاح ، بادرت الحكومات الأفريقية إلى تبسيط عملياتها وإلى دمج وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية في معظم الحالات. وإنسجاماً مع ذلك تم ربط الأنشطة التي كانت تعالج ضمن الشؤون الاجتماعية بأنشطة لجنة عمل منظمة الوحدة الأفريقية. وتشمل لجنة العمل والشؤون الاجتماعية الراهنة عدداً من الوزارات القطاعية ، ولم يعد بإمكانها تلبية طموحات شعوبنا ، لا سيما الشباب. وتم الاتفاق على أنه لم يعد بالإمكان معالجة مسائل العمل والعمالة والتنمية الاجتماعية المشتركة. ولذا يقترح إنشاء لجنة فنية متخصصة للعمل والعمالة لتخفيف المزيد من الترشيح للاجتماعات.

(12) اللجنة الفنية المتخصصة للصحة والسكان:

42- يقوم حالياً مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء الصحة الذي يجتمع على المستوى الوزاري مرة في كل سنتين ، بمعالجة الشؤون الصحية وقد تم إنشاء جهازين مرتبطين بشكل وثيق وهما لجنة السكان الأفريقية والمؤتمر الوزاري للإسكان والتنمية الحضرية في عامي 1994 و 2005 على التوالي. وتكشف دراسة مستفيضة للأجهزة الثلاثة أن من شأن الجمع بينها أن يعزز أدوارها الداعمة ويفضي إلى عملية تسمح بالتعامل معها على أساس الارتباطات الموجودة فيما بينها. وهكذا تم الاقتراح بتغيير شكل كل من مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء الصحة ولجنة السكان الأفريقية والمؤتمر الوزاري الأفريقي للإسكان والتنمية الحضرية وإدماجه في اللجنة الفنية المتخصصة للصحة والسكان.

(13) اللجنة الفنية المتخصصة للهجرة والتنمية:

43- تتولى لجنة العمل والشؤون الاجتماعية هي الأخرى حالياً مسائل الهجرة. وقامت هذه اللجنة في 2005 باستعراض وثيقة حول الإطار الاستراتيجي لسياسة الهجرة في إفريقيا. وتم الاكتشاف في وقت لاحق أن المؤتمر الوزاري للهجرة والتنمية كان أولى بأن يكون الجهاز المناسب لبحث وثيقة السياسة. وهذه الحادثة تعطي صورة عن الصعوبات التي تعترض إدارة وتنسيق هذا المجال الصعب والمناسب في أن واحد وكانت الهجرة لفترات طويلة من الزمن تعتبر مسألة أمنية. إلا أنه ، بالنظر إلى العولمة والحاجة إلى

التكامل فقد أضحت الهجرة مسألة إنمائية. وبهذا الاعتبار لم يعد بالإمكان اعتبارها مسألة يمكن معالجتها بما فيه الكفاية في إطار لجنة العمل والشؤون الاجتماعية. وبالتالي يقترح إنشاء لجنة فنية متخصصة للهجرة والتنمية تتولّى، من بين أمور أخرى، متابعة الاجتماعات الوزارية بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي حول قضايا الهجرة والتنمية.

(14) اللجنة الفنية المتخصصة للخدمة العامة:

44- تم إفساح الرأي عن أن التطورات التي حصلت في القارة، خلال العقد الماضي في مجال الديمقراطية ومساائل حقوق الإنسان والضغط الممارسة على الدول الأفريقية لكفالة الحقوق الأساسية والخدمات الاجتماعية لمواطنيها ، تدعو بالحاح إلى عقد اجتماعات بشأنها بطريقة أكثر تركيزاً. ولوحظ زيادة على ذلك ، أن المشاكل التي ترافق الخدمة العامة بما فيها الفساد وغياب الشفافية والمسؤولية وعدم تنفيذ الخدمات تستدعي بالضرورة، إعادة شكل النهج المتبع من مفوضية الاتحاد الأفريقي إزاء هذه المسائل.

فضلا عن ذلك، تنص الفقرة 6 من مقرر المجلس EX.CL/DEC.234 (VIII) الصادر عن الدورة العادية العاشرة في الخرطوم، السودان تنص، من بين أمور أخرى، على " إضفاء الصبغة المؤسسية على مؤتمر وزراء الخدمة العامة جنباً إلى جنب مع عملية إنشاء اللجان الفنية المتخصصة".

(15) اللجنة المتخصصة بشأن اللاجئين والمشردين داخليا:

45- أصبحت مشكلة اللاجئين من الملامح المشتركة في أفريقيا حيث تحول الناس إلى لاجئين كنتيجة للحروب الأهلية والكوارث وانعدام الأمن وانتهاك حقوق الإنسان. وأدى هذا الوضع إلى إزهاق الأرواح وتهديد الأمن الجسدي ونكران اللاجئين وحقوقهم الإنسانية المعترف لهم بها عالمياً. أحرز الاتحاد الأفريقي تقدماً ملحوظاً في إعداد الأطر القانونية الهادفة إلى حماية ومساعدة اللاجئين والمشردين داخليا بالتعاون مع الهيئات الأخرى. غير أنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به. إقرار بهذه الحقيقة، فإن الدورة التاسعة للمجلس التنفيذي المنعقدة في بانجول، جامبيا من خلال المقرر (IX) EX.CL/DEC.289 دعت إلى "إضفاء الصبغة المؤسسية على عقد المؤتمر الوزاري حول اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا كل سنتين دون المساس بعملية إنشاء اللجان الفنية المتخصصة بشأن المسألة". وعلى هذه الخلفية ، يُقترح إنشاء لجنة فنية متخصصة تحديدا لمعالجة مسألة اللاجئين.

(16) اللجنة الفنية المتخصصة للشؤون الاجتماعية ومكافحة المخدرات

46- كانت القضايا ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية مثل الأطفال والأسرة والأشخاص المعوقين وكبار السن والنساء ومكافحة المخدرات تتم معالجتها قبل 1995 من طرف وزراء الشؤون الاجتماعية الأفريقيين. ومع دمج لجنة العمل ضمن لجنة العمل والشؤون الاجتماعية، فإن الانشغال الرئيسي أصبح كيف يمكن للوزراء المسؤولين عن قضايا العمل والعمالة أن يحلوا المسائل الاجتماعية بشكل فاعل وبناء. خلال الاجتماع السابع عشر للهيئة التنفيذية للمركز الأفريقي لإعادة التأهيل المنعقد في النيجر في أبريل 2006 تم تقديم توصية لتقسيم لجنة العمل والشؤون الاجتماعية حتى يتم بحث القضايا الاجتماعية على نحو عملي. ومن الأهمية بمكان التذكير بأنه في الوقت الذي كانت فيه القضايا المتعلقة بالمخدرات جزءا من لجنة العمل والشؤون الاجتماعية منذ سنة 2002، فإن الاجتماع الوزاري الذي يعالج القضايا ذات الصلة بالمخدرات قد صبغ بصبغة مؤسسية ويجتمع كل سنتين. لذلك يُقترح إنشاء لجنة متخصصة للشؤون الاجتماعية ومكافحة المخدرات ستمكن من إيجاد نهج منسق ومركز للقضايا الاجتماعية المتصلة بالمخدرات.

(17) اللجنة الفنية المتخصصة للشباب :

47- سوف تقوم اللجنة الفنية المتخصصة ببحث واعتماد السياسات والبرامج الخاصة بتطوير شباب أفريقيا الذين يشكلون 60% من سكان القارة. كما ستقوم اللجنة بتشجيع ورصد المصادقة على الميثاق الأفريقي للشباب (doc. EX.CL/262 (IX) وتنفيذه وهو الذي اعتمده المؤتمر في يوليو 2006 في بانجول، جامبيا من خلال المقرر .ASSEMBLY/AU/DEC.121 (VII)

(18) اللجنة الفنية المتخصصة للنقل

48- اعتمد المؤتمر في بانجول، جامبيا في يوليو 2006 مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/294 (IX) بشأن توصية الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن النقل بالسكك الحديدية بالدعوة إلى تنفيذ المقرر الخاص باعتماد مؤتمر الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن النقل كلجنة فنية متخصصة. علاوة على ذلك، فإن المجلس التنفيذي المجتمع في سرت، بالجمهورية الليبية في يوليو 2005 قد صادق من خلال المقرر EX.CL/199 (VI) على إعلان الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن النقل والبنية التحتية بشأن النقل والأهداف الإنمائية للألفية الذي يدعو، من بين أمور أخرى، إلى الاعتراف بمؤتمر الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن النقل كجهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي. ستكون هذه اللجنة الفنية المتخصصة مسؤولة عن تنسيق ومواءمة سياسات وبرامج الاتحاد الأفريقي في القطاعات الفرعية

وطرق ومناحي النقل في أفريقيا وكذلك إيجاد منتدى لمختلف أصحاب المصالح في النقل لمناقشة السياسات والاستراتيجيات وتبادل التجارب فيما يتعلق بجميع المسائل الخاصة بالقطاع.

(19) اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم:

49- يرتكز هذا المقترح على خطة عمل العقد الثاني للتعليم التي اعتمدها قمة يناير 2006 في الخرطوم (doc. EX.CL/244 (VIII) REV.2). وستكون مهمة اللجنة الفنية المتخصصة هي معالجة كافة القضايا ذات الصلة بالتعليم بما في ذلك سياسات وبرامج وأنشطة الاتحاد الأفريقي وكذلك تنفيذ خطة العمل.

(20) اللجنة الفنية المتخصصة للتكنولوجيا:

50- سوف تتولى هذه اللجنة الفنية المتخصصة تنفيذ خطة العمل الأفريقية الموحدة حول العلم والتكنولوجيا التي تمت المصادقة عليها في قمة يناير 2006 في الخرطوم (doc. EX.CL/224 (VIII) REV.2). وستكون مهمة اللجنة الفنية المتخصصة هي الإشراف على تعزيز وتنسيق وتشجيع برامج العلم والتكنولوجيا من أجل النمو الاقتصادي السريع في أفريقيا.

(21) اللجنة الفنية المتخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

51- اعتمد المؤتمر في بانجول، جامبيا في يوليو 2006 مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/291 (IX) بشأن توصية الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مطالباً بالاعتراف بمؤتمرهم كجنة فنية متخصصة. ستكون هذه اللجنة الفنية المتخصصة مسؤولة عن تنسيق ومواءمة سياسات وبرامج الاتحاد الأفريقي في القطاعات الفرعية ومناحي الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أفريقيا وكذلك إيجاد منتدى لمختلف أصحاب المصالح في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمناقشة السياسات والاستراتيجيات وتبادل التجارب فيما يخص جميع المسائل الخاصة بالقطاع. كما ستشرف اللجنة كذلك على تنفيذ البرنامج الإقليمي الأفريقي حول اقتصاد المعرفة الذي انبثق عن القمة الدولية لمجتمع المعلومات من خلال المقرر EX.CL/261 (IX).

واو: استنتاجات وتوصيات:

52- على أساس ما سلف ذكره، تقترح المفوضية زيادة عدد اللجان الفنية المنصوص عليها في المادة 14 من القانون التأسيسي من 7 إلى 19. وبغية ضمان عدم زيادة الآثار المالية بشكل كبير نتيجة لزيادة عدد اللجان الفنية المتخصصة، يُقترح بحث تواتر انعقاد الاجتماعات. وفي هذا الصدد، فإن الآثار المالية احتسبت على أساس اجتماع سنوي واحد أو اجتماع كل سنتين. وفي حالة تفضيل الخيار الثاني، فإن القليل من اللجان الفنية هي التي تستطيع أن تجتمع في حالات خاصة في السنة الثانية في دورة استثنائية.

53- ترى المفوضية أنه لو تم الأخذ في الاعتبار جميع مقررات أجهزة صنع السياسة وتوصيات المؤتمرات الوزارية والإدارات، سيكون هناك 22 لجنة فنية متخصصة مما ستكون له آثار مالية ضخمة. علاوة على ذلك، وإذا ما أخذت في الاعتبار الوظائف المتصلة بذلك، فإنه سيتم تقليص اللجان الفنية المتخصصة منطقيًا.

54- بناء على ذلك، فإن المفوضية في الوقت الذي تسترعى فيه الانتباه إلى بنود المادة 14 (2) من القانون التأسيسي التي تأذن بإعادة هيكلة اللجان الحالية وإنشاء لجان جديدة، توصي باللجان التالية لبحثها من قبل المجلس والمؤتمر:

1. لجنة الزراعة والتنمية الريفية
2. لجنة البيئة
3. لجنة المياه
4. لجنة الشباب والثقافة والرياضة
5. لجنة الشؤون المالية والتخطيط المالي
6. لجنة التكامل
7. لجنة التجارة
8. لجنة النقل والسياحة
9. لجنة الصناعة
10. لجنة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
11. لجنة العدالة والشؤون القانونية
12. لجنة العمل والعمالة
13. لجنة الصحة والسكان
14. لجنة الهجرة وتنمية المدن (يمكن أن تعالج هذه اللجنة مشاكل اللاجئين والمشردين داخليًا).
15. لجنة الخدمة العامة والحكومة المحلية واللامركزية
16. لجنة الشؤون الاجتماعية
17. لجنة التعليم
18. لجنة العلم والتكنولوجيا
19. لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
20. لجنة الطاقة.

زاي: الآثار المالية:

55- على أساس المقترحات السالفة الذكر، أجرت المفوضية تحليلًا للآثار المالية وأعدت خطط الميزانية على أساس الافتراضات التالية:

أ- الدورات السنوية:

إذا عقدت اللجان الفنية المتخصصة دورات سنوية، فإن الآثار المالية ستكون 1.167.721 دولارا أمريكيا في السنة على أساس 61.459 دولارا أمريكيا في السنة مضروبا في عدد دورات اللجان الفنية المتخصصة المبرمجة في السنة.

ب- الدورات كل سنتين:

لو عقدت دورات اللجان الفنية المتخصصة كل سنتين، فإن الآثار المالية ستكون 583.860.50 دولارا أمريكيا في السنة. غير أنه يجب الأخذ في الاعتبار أنه قد تكون هناك استثناءات لأنه نتيجة لطبيعة بعض اللجان الفنية المتخصصة أو بسبب مقررات سابقة للمؤتمر ، قد تحتاج هذه اللجان إلى الاجتماع سنويا.

حاء: دور المفوضية:

56- ستكون المفوضية مسؤولة عن الدعوة إلى عقد اجتماعات اللجان الفنية المتخصصة وتقديم الخدمات لها بهدف ضمان الانسجام مع أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي الأخرى ومع المجلس التنفيذي في نهاية المطاف. وبذلك قد تتعاون عند الضرورة مع الشركاء وأصحاب المصالح الآخرين.

طاء: آلية التنسيق:

57- حتى تكون لمختلف اللجان الفنية المتخصصة نظرة شاملة عن سياسات وبرامج وأنشطة الاتحاد الأفريقي، يُقترح أن تجتمع هيئات مكاتب مختلف اللجان الوزارية مرة في السنة. علاوة على ذلك، يُقترح أن يحضر مختلف رؤساء اللجان الفنية المتخصصة دورات المجلس التنفيذي من أجل الاستشارة. تقدر الآثار المالية لاجتماع واحد لهيئة المكتب الوزارية بـ 61.459 دولارا أمريكية مرة في السنة.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251 11 5517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/328 (X)
ANNEX.III

مشروع وثائق مجلس المراجعين الدائم للاتحاد الأفريقي

-

مشروع وثائق مجلس المراجعين الدائم للاتحاد الأفريقي:

المادة 1

التأسيس

ينشأ بموجب هذه الوثيقة مجلس المراجعين الدائم للاتحاد الأفريقي كجهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي.

المادة 2

الأهداف

تتضمن الأهداف :

- (1) استخدام صحيح وكفاء وفعال للموارد
- (2) تطوير إدارة مالية سليمة
- (3) تنفيذ منتظم للأنشطة الإدارية
- (4) الشفافية والقابلية للمساءلة أمام السلطات والجمهور

المادة 3

الوظائف

تتمثل وظائف مجلس المراجعين الدائم للاتحاد الأفريقي فيما يلي:

- (1) إبداء تعقيبات وملاحظات على تنفيذ السياسات والبرامج والقرارات.
- (2) اقتراح إجراء تغييرات، قد يرى أنها ضرورية، مع توضيح أين ولماذا ينبغي إجراؤها. ويترك مجلس المراجعين الدائم للاتحاد الأفريقي للجهاز المناسب المسئول عن إدارة الموارد مهمة بيان الكيفية التي تنفذ بها اقتراحاته وملاحظاته.
- (3) مراقبة الموارد المالية للاتحاد الأفريقي وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين.
- (4) مساعدة المفوضية في ممارسة صلاحياتها في التحكم في تنفيذ المشروعات.

- (5) تقديم الآراء بناء على طلب أحد أجهزة الاتحاد أو مؤسساته.
- (6) تقديم بيان تطمين للاتحاد بشأن صلاحية الحسابات إلى جانب قانونية وانتظام الصفقات الأساسية والإيرادات التي تم تسلمها والمدفوعات للمنتفعين النهائيين.
- (7) فحص حسابات جميع الإيرادات والنفقات الخاصة بالمفوضين. كما يفحص المجلس أيضا حسابات إيرادات و نفقات جميع الأجهزة والهيئات التي أنشأها الاتحاد.
- (8) فحص الإيرادات لبيان ما إذا تم تسلمها بالكامل وجميع النفقات الناشئة بطريقة قانونية منتظمة، وبيان مدى مراعاة أسس الإدارة المالية.
- (9) إعداد تقرير سنوي عقب إقفال السنة المالية. ويقدم التقرير إلى الأجهزة والمؤسسات الأخرى للاتحاد ويطلع من أجل تعميمه إلى جانب ردود الأجهزة/المؤسسات على ملاحظات مجلس المراجعين.
- (10) اعتماد تقاريره السنوية والتقارير الخاصة أو الآراء من جانب أغلبية الأعضاء.
- (11) إجراء مراجعة الإيرادات على أساس كل من الكمية المستحقة والكمية التي دفعت للاتحاد بالفعل.
- (12) إجراء مراجعة النفقات على أساس كل من الالتزامات التي تم التعهد بها والمدفوعات التي تمت.
- (13) قد تجرى المراجعات قبل إقفال الحسابات للعام المالي محل النظر.
- (14) للأجهزة والمؤسسات الأخرى للاتحاد أن تطلب من مجلس المراجعين إبداء آراء بشأن مسائل بعينها. والرأي الصادر في هذا الشأن هو مطلب إلزامي لاعتماد أي تشريع مالي بطبيعته ، أي تشريع يتعلق بنظم مالية.

المادة 4

سلطات المجلس

يتولى المجلس:

- (1) تنظيم عمله بموجب خطة خاصة لأنشطته في المراجعة.
- (2) يقرر متى وكيف يقدم ملاحظاته، بما فيها التوصيات بتوقيع عقوبات،

- (3) يحدد نطاق نشر تقريره وآرائه.
- (4) يتاح له الاطلاع على مختلف أشكال التعويضات القانونية المتاحة في إطار الاتحاد.
- (5) تنظيم مراجعاته على نحو مستقل وأن تتضمن بوضوح قواعد الإدارة المالية السليمة.
- (6) إجراء وظائف المراجعة على أساس سجلات مسبقة، والقيام بها، عند الاقتضاء، مباشرة في موقع الجهاز موضع المراجعة بالاتحاد.
- (7) طلب الوثائق والمعلومات اللازمة لأداء واجباته أو وظائفه الموكلة إليه من أي جهاز أو مؤسسة أو دولة من الدول الأعضاء بالاتحاد، ويشمل ذلك حرية الاطلاع على الوثائق المحاسبية والإدارية من قبيل البيانات المودعة في أجهزة الكمبيوتر في المفوضية والدول الأعضاء والتي تتعلق بعمليات تدخل في نطاق ميزانية الاتحاد.

المادة 5 التشكيل

- (1) يتكون مجلس المراجعين الدائم للاتحاد الأفريقي من خمسة أعضاء يقوم بتعيينهم المؤتمر لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.
- (2) عندما يتم تعيين الأعضاء الخمسة، يعين عضوان للمجلس تم اختيارهما بالقرعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة خمس سنوات.
- (3) يساعد المجلس الطاقم المعاون اللازم.

المادة 6

المؤهلات

- (1) أعضاء المجلس مستقلون ومؤهلون كمراجعين. ويتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يعملون أو عملوا لدى هيئات مراجعة خارجية، كما أنهم مؤهلون على نحو خاص لأداء هذه المهمة.
- (2) يجب أن يتمتع أعضاء المجلس بالاستقلال لأنهم لن يسعوا لتلقي تعليمات أو يتلقون تعليمات من حكومات أو هيئات أخرى.
- (3) لا يشارك أعضاء المجلس في أي عمل آخر بغرض الربح أو غير ذلك.

المادة 6

رئاسة المجلس

يتم انتخاب رئيس المجلس من جانب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

المادة 7

التنظيم الداخلي للمجلس:

يتعين على المجلس أن :

- (1) يتمتع باستقلال تنظيمي ذاتي.
- (2) يعتمد قواعده الخاصة بالإجراءات.
- (3) يؤدي وظائفه للمراجعة من جانب مجموعات مراجعة تقسم مختلف قطاعات المراجعة على أعضائها.

المادة 8

انتهاء مدة العضوية:

إلى جانب خلو المنصب لأسباب طبيعية كالوفاة أو العجز الدائم، تنتهي مدة شغل المنصب لعضو المجلس في الحالات الآتية:

- (1) عندما يستقيل/أو تستقيل.
 - (2) عندما تتم إقالته/أو إقالته بقرار من المؤتمر.
- يشغل عضو آخر من نفس الإقليم المنصب الشاغر للفترة المتبقية من مدة العضوية. يبقى عضو المجلس في منصبه حتى يتم إحلاله/أو إحلالها بعضو آخر من نفس الإقليم، باستثناء حالة الإقالة المنصوص عليها أنفاً.

يعي عضو المجلس من مهام منصبه ، أو منصبها ومن حقه في معاش التقاعد أو أي امتيازات أخرى إذا قرر المؤتمر بناء على توصية من مجلس المراجعة الدائم أن العضو لم يعد/أو تعد يفى بالشروط اللازمة أو الالتزامات الناشئة عن منصبه/أو منصبها.

المادة 9

شروط الخدمة

يحدد المؤتمر شروط توظيف رئيس المجلس وأعضائه وخاصة رواتبهم وعلاواتهم ومعاشات تقاعدهم. كما يحدد المؤتمر أي مدفوعات لرئيس المجلس وأعضائه عوضاً عن المكافأة.

المادة 10

الامتيازات والحصانات

يتمتع أعضاء مجلس المراجعين الدائم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في أداء مهام وظائفهم.

المادة 11

تدخل الوثيقة حيز النفاذ لدى اعتمادها من جانب مؤتمر الاتحاد الأفريقي بناءً على توصية من المجلس.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/328 (X)
ANNEX.IV

استعراض لمراجعة للاتحاد الإفريقي
(اختصاصات الخبراء الاستشاريين)

-

استعراض لمراجعة للاتحاد الإفريقي
(إختصاصات الخبراء الاستشاريين)

أ- مقدمة وخلفية:

- 1- أقرت الدورة السادسة والثلاثون لمؤتمر قمة منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في يوليو 2000 في لومي، توجو، القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بما في ذلك أجهزته ومؤسساته. وأيضاً، استجابة للتحديات الخاصة بالعملة وأثرها على إفريقيا، درست الدورة العادية الرابعة لمؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي، خلال اجتماعها الذي عقد في أبوجا في عام 2005، المقترح الخاص بالتعجيل السريع للتكامل السياسي في إفريقيا.
- 2- وعلى وجه التحديد فقد شكل المقرر (IV) ASSEMBLY/AU/DEC.69 الصادر في يناير 2005 لجنة من رؤساء الدول والحكومات تحت رئاسة صاحب الفخامة الرئيس يويرى موسيفيني رئيس جمهورية أوغندا لكي تقوم بدراسة المقترحات بالتعاون مع رئيس المفوضية وأن تتقدم بتقرير إلى مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي الذي كان من المقرر عقده في "سرت".
- 3- اجتمعت اللجنة في يونيو 2005 في كمبالا وأكدت من جديد على الحاجة إلى حكومة الاتحاد ووافقت على المقترحات الخاصة بخلق مناصب وزارية تحت مسؤولية المفوضين في مجالات الدفاع، والشئون الخارجية، والتجارة الخارجية، والنقل والاتصالات، والصحة، والبيئة، والأبحاث العلمية، والشئون المالية، والتعليم (الأولى والثانوى) والزراعة.
- 4- وبعد مناقشة تقرير اللجنة خلال اجتماعه العادي في سرت في يوليو 2005، قام مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي بتشكيل لجنة أخرى مكونة من سبعة أشخاص برئاسة الرئيس أولوسيجون أوباسانجو، رئيس جمهورية نيجيريا، الذي كان آنذاك رئيساً للاتحاد الإفريقي. وقد تم تكليف اللجنة بدراسة الأفكار التي نوقشت خلال مؤتمر القمة وأن تتقدم إلى الدورة القادمة لمؤتمر القمة في بانجول في يوليو 2006، بتقرير يفصل خريطة الطريق، أي الخطوات التي هناك حاجة إلى اتخاذها لتحقيق هذا الهدف.
- 5- وبناء على طلب رئيس لجنة السبعة تم عقد عريض القاعدة تحت فكرة الرغبة في حكومة اتحاد في إفريقيا، وذلك في أبوجا، نيجيريا، في نوفمبر 2005. وقد توصل المؤتمر، الذي ضم مجموعة واسعة من المشتركين، إلى أن الضرورة إلى حكومة اتحاد ليس من شك فيها، ويجب أن تكون اتحاد للشعوب الإفريقية وليس مجرد اتحاد للدول والحكومات، ويجب أن يكون تشكيلها قائماً على أساس منهاج متعدد التركيبات وعلى مبدأ التزايد التدريجي.

- 6- وبعد استعراض توصيات ونتائج ذلك المؤتمر، طلبت اللجنة بصفة محددة إعداد وثيقة إطار تحدد الغرض من حكومة الاتحاد، والقيم الجوهرية، والخطوات والعمليات لتعزيزها، بما في ذلك مشروع خريطة طريق مؤشورية. وقد تمت الموافقة على توصياتها بواسطة مؤتمر قمة الاتحاد الإفريقي فى المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.99(VI) خلال دورته العادية السادسة التى عقدت فى 23 -24 يناير 2006 فى الخرطوم، السودان. وقد وجه مؤتمر القمة بناء على ذلك بأنه يتعين القيام بإجراء دراسة حول حكومة اتحاد إفريقيا. وقامت مفوضية الاتحاد الإفريقي بتيسير إجراء تلك الدراسة التى توجد نتائجها النهائية مضمنة فى وثيقة أساسية بعنوان دراسة حول حكومة اتحاد إفريقيا: نحو الولايات المتحدة الإفريقية.
- 7- تم عرض النتائج الرئيسية للدراسة على الدورة السابعة لمؤتمر القمة فى بانجول فى يوليو 2006 بواسطة الرئيس أولوسيجون أوباسانجو رئيس جمهورية نيجيريا. وأكد مؤتمر القمة من جديد فى المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.123(VII) أن الهدف النهائى للاتحاد الإفريقي هو التكامل السياسى والاقتصادى التام الذى يودى إلى الولايات المتحدة الإفريقية. وطلب من المفوضية عقد دورة غير عادية للمجلس التنفيذى فى أسرع وقت ممكن لدراسة التقرير واقتراح إطار عمل ملائم.
- 8- ومن ثم، فقد قامت الدورة التاسعة غير العادية للمجلس التنفيذى التى عقدت من 17 إلى 18 نوفمبر، 2006، فى أديس أبابا، بمناقشة الدراسة حول حكومة اتحاد إفريقيا : نحو الولايات المتحدة الإفريقية بغية اقتراح إطار عمل كما وجه بذلك مؤتمر القمة فى المقرر AU/DEC.123 (VII).
- 9- مع ملاحظة أن جميع الدول الأعضاء تقبل الولايات المتحدة الإفريقية كهدف مشترك ومرغوب فيه، فقد اتفق المجلس التنفيذى على الحاجة إلى منهاج عملى وتقديمى وأوصى بالقيام باستعراض لمراجعة حالة الاتحاد بغية تحديد المجالات التى يتعين القيام فيها بتحسينات هائلة من أجل التعجيل بعملية التكامل الإفريقي.
- 10- ومتابعة لما ورد أعلاه، تسعى مفوضية الاتحاد الإفريقي إلى استئجار خدمات فريق من المستشارين يترأسه مستشار رائد مخصص يتولى القيام باستعراض كمراجعة للاتحاد الإفريقي بغية دراسة أعمال الأجهزة والمؤسسات والوكالات الفنية والمتخصصة التابعة للاتحاد، وبرامج وأنشطة الاتحاد، علاوة على روابطها مع بعضها البعض منذ البداية وحتى اليوم. وستكون النتيجة النهائية للاستعراض هى وثيقة سياسة تقدم - إزاء خلفية تحليل مستفيض للاهتمامات المحددة أعلاه - توصيات ملموسة حول الاستراتيجيات والسبل الخاصة بالتعجيل ببرنامج التكامل الاقتصادى والسياسى الإفريقي.

11- وبعبارة أكثر تحديد فإن الاستعراض – وهو يأخذ في الحسبان النتائج والدراسات الحالية والتجارب العملية ذات الصلة – سيشتمل على مختلف الأجهزة والمؤسسات التابعة للاتحاد. وسيضمن الاستعراض البرامج العامة والمحددة للاتحاد الإفريقي، مثل الشراكة الاقتصادية الجديدة لتنمية إفريقيا (النيباد)، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الحكومية المشتركة مثل اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة، وبنك التنمية الإفريقي.. الخ، وعلاقاتهم وتفاعلاتهم مع بعضهم البعض. ومن المرتقب أن يعمل المستشارون بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الإفريقي وأن يعتمدوا على الوثائق الحالية التي تحتوى على المقررات الصادرة عن الاتحاد الإفريقي.

ب- أهداف المراجعة:

- 12- تتضمن الأهداف الرئيسية للمراجعة ما يلي:
- 1) التعجيل ببرنامج التكامل الاقتصادي والسياسى الإفريقي وإضافة قيمة إلى الاستعراضات الحالية والمستمرة بشأن التكامل السياسى، بواسطة المفوضية علاوة على الأجهزة الخارجية الأخرى،
 - 2) استعراض العمليات الخاصة بجميع مختلف الأجهزة والمؤسسات التابعة للاتحاد الإفريقي حسب تشكيلها فى الوقت الحالى بغية تحديد أوجه الضعف والقوة فى أدائها وتنظيمها مع واقع التكامل السياسى،
 - 3) استعراض هياكل وعمليات مختلف أجهزة الاتحاد الإفريقي بغية تعزيز الفعالية والتماسك فى أدائها،
 - 4) استعراض طبيعة العلاقة بين مختلف أجهزة ومؤسسات الاتحاد الإفريقي والإشارة على طابع وميزة العلاقة فيما بين الأجهزة التى ستساعد فى التعجيل بعملية التكامل،
 - 5) استعراض الاتجاهات الشاملة فيما يتعلق بالتكامل السياسى والاقتصادى وتحديد التحديات المحددة والعامة التى تجابه عملية التكامل الإفريقي ووضع توصيات ملموسة بشأن البرامج والمبادرات والسياسات والمقررات التى ستكون مطلوبة للتعجيل بالتكامل الاقتصادى والسياسى.

ج- الإختصاصات المحددة:

- 13- فيما يلى الإختصاصات المحددة:
- 1) استعراض الوضع الحالى مع تحليل مستفيض للديناميكيات التى تؤكد على الوضع الحالى وتوفير وصف وتقييم واقعى لوضع الاتحاد، وبصفة خاصة حيث فيما يتعلق بسعى إفريقيا على التكامل والسياسى وتفعيل القيم الجوهرية المحددة فى الوثيقة الأساسية لدراسة حكومة الاتحاد،
 - 2) تسليط الضوء على الاتجاهات الرئيسية فيما يتعلق بالتكامل السياسى والاقتصادى وتحديد التحديات المحددة والعامة أمام عملية التكامل

الإفريقي ووضع مقترحات ملموسة حول طابع البرامج والمبادرات والسياسات والمقررات التي ستكون مطلوبة لتيسير عملية تحقيق الأهداف المرغوبة.

(3) تحديد العقبات والتحديات الرئيسية التي تجابه الاتحاد وتسهيل الضوء على العوائق المحددة التي تشكلها التأثيرات الوطنية والإقليمية والخارجية، ووضع توصيات ملموسة بشأن الإستراتيجيات الملائمة للتغلب على هذه العقبات والتحديات،

(4) استعراض عمليات مختلف الأجهزة والمؤسسات التابعة للاتحاد حسب تشكيلها الحالي وتحليل أدائها وطابع عملياتها وتفاعلاتها مع بعضها البعض، وتسهيل الضوء على أوجه العجز والثغرات المتصورة؛

(5) استعراض الهياكل والبرامج الخاصة "بالشراكة الاقتصادية الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد) علاوة على الأعمال المستمرة بشأن تكاملها ودمجها في هيكل الاتحاد الأفريقي، ووضع توصيات محددة فيما يتعلق بموقعها داخل مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

(6) استعراض المقررات والاتفاقيات الحالية "للاتحاد" بغية تحديد التحديات والعقبات التي تواجه الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ المقررات والاتفاقيات المتفق عليها؛

(7) استعراض تجارب "الاتحاد" حول تطبيق العقوبات واقتراح توصيات بشأن الاستراتيجيات الخاصة بالحيلولة دون عدم التزام الدول الأعضاء بسياسات ومقررات الاتحاد المتفق عليها؛

(8) استعراض "بروتوكول عام 1998 بشأن العلاقات بين الجماعة الاقتصادية الأفريقية والجماعات الاقتصادية الإقليمية" علاوة على "مشروع البروتوكول بشأن العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية"، والقيام، إزاء هذه الخلفية، بدراسة أداء وأنشطة الجماعات الاقتصادية الإقليمية، مع الأخذ في الحسبان نتائج الدراسات والتقارير الحالية، واقتراح استراتيجيات ملموسة لكي تتناغم موثيق وأجهزة الجماعات الاقتصادية الإقليمية مع تلك الخاصة "بالاتحاد"، والسبل الخاصة بدمجها بصورة نهائية في هيكل الاتحاد،

(9) استعراض التحديات والتقديم المحرز فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات مالية أفريقية جامعة كما تم تصور ذلك بموجب المادة 19 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، ووضع توصيات بشأن الاستراتيجيات الكفيلة بإحداث إنشائها وتفعيلها في الوقت الملائم؛

(10) تهيئة الخلفية اللازمة لممارسة إقامة سيناريوهات متعددة ووصف مختلف المستقبلات الممكنة للرقى بالوحدة على الصعيد القاري، علاوة على اقتراح برامج مبادرات وسياسات ومقررات تكون هناك حاجة إليها لتيسير عملية تحقيق التكامل السياسي؛

(11) استعراض تمويلات "الاتحاد" والنظام الحالي للمساهمات المقدره للدول الأعضاء في مقابل التحديات المالية للتكامل السياسي علاوة على المناقشات المستمرة بشأن خيارات التمويل، ووضع اقتراحات ملموسة بشأن الخيارات العملية؛

(12) الإشارة إلى طبيعة وميزة العلاقات المثالية بين الأجهزة والمؤسسات الرئيسية وكبار المسؤولين في الاتحاد، وبصفة خاصة رئيس المفوضية،

(13) استعراض الرموز الحالية للاتحاد (العلم، النشيد والشعار)، مع الأخذ في الاعتبار المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر القمة حول هذا الموضوع.

14- من المرتقب أن تهيء المراجعة تحليلاً وتقييماً مستفيضين للوضع الحالي للتكامل، ويجب أن تقترح أيضاً، على وجه التحديد، برامج ومبادرات وسياسات ومقررات تكون هناك حاجة إليها لتيسير عملية تحقيق التكامل السياسي.

15- من المنتظر أن يعمل المستشارون بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الإفريقي وأن يعتمدوا على الوثائق الحالية التي تحتوى على المقررات الصادرة عن الاتحاد الإفريقي.

د- المواد الفنية التي يتعين تسليمها :

16- يتعين تسليمها في نسخة أصلية محكمة ونسخة خفيفة على قرص كومبيوتر.

(1) مشروع التقرير،

(2) التقرير الختامي،

(3) قائمة الوثائق التي تمت دراستها،

(4) قائمة الأشخاص الذين أجريت لهم مقابلات.

(5) عدد المناقشات الجماعية المركزة والمشاركين،

(6) قائمة الاتصالات.

هـ) جدول المراجعة:

17- من المنتظر إجراء العملية عبر فترة تسعة (9) أشهر ابتداء من أول فبراير إلى 31 أكتوبر 2007.

من 1 على 28 فبراير ، 2007

(1) تعيين فريق التنسيق بواسطة رئيس المفوضية،

(2) تحديد وتعيين المستشارين للمراجعة،

(3) إعداد مشروع توثيق الخلفية بواسطة فريق التنسيق،

4) اجتماع للتخطيط والإطلاع،
5) إعداد وعرض التقرير الإستهلالى بما فى ذلك خطة العمل بواسطة
المستشارين.

من 1 مارس إلى 15 مايو، 2007:

- يقوم المستشارون بإجراء أبحاث وتشاور مع أصحاب
المصلحة ويتقدموا بمشروع التقرير الأول.

من 15 إلى 31 مايو، 2007:

- استعراض مشروع التقرير الأول بواسطة مفوضية الاتحاد
الإفريقي والمستشارين.

من 1 على 7 يونيو 2007:

- إعداد تقرير مرحلى،
• تقديم التقرير المرحلى إلى مؤتمر قمة يونيو/يوليو 2007.

من 1 يوليو إلى 15 أغسطس 2007:

- إعداد وتقديم مشروع التقرير الختامى.

من 2 سبتمبر إلى 8 سبتمبر، 2007:

- حلقة دراسية عملية فنية لاستعراض مشروع التقرير
الختامى.

15 أكتوبر، 2007 :

- تقديم التقرير الختامى بواسطة المستشارين.

من 15 إلى 31 أكتوبر، 2007:

- استعراض التقرير الختامى الذى أعده المستشارون، وذلك
بواسطة مفوضية/الاتحاد الإفريقي.

30 نوفمبر، 2007:

- ترجمة وتوزيع التقرير على الدول الأعضاء.

و - نبذة:

18- يجب أن يكون لدى المستشارين خبرة متجانسة فى مجال التكامل
الإفريقي، ويجب أن يكونوا قد عملوا إما مع وكالة إفريقية متعددة
الأطراف أو قاموا بإجراء بحث مكثف حول الموضوع. ويجب أن يكون
لديهم فهم تفسيري بأعمال الاتحاد الإفريقي ودرجة عالية من المهارات
التحليلية ومهارات كتابة التقارير.

ز - المنهجية:

19- ستكون منهجية المراجعة هى مجموعة من الأبحاث المكتبية، والدراسات
الميدانية عن طريق المقابلات، والمناقشات الجماعية المركزة والأبحاث
المسوحية. ويقوم المستشارون بزيارة مختلف أجهزة الاتحاد الإفريقي،

والدول الأعضاء الممثلة، والاستفادة من الوثائق التي توفرها مفوضية الاتحاد الإفريقي علاوة على المصادر الأخرى بما في ذلك الجماعات الاقتصادية الإقليمية، وبنك التنمية الإفريقي، واللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة (ولكن ليس قصرًا عليها) وأية مصادر أخرى قد يجد المستشارون أنها ذات صلة بغرض هذا الاستعراض.

ح- نظرة عامة على الميزانية المؤشيرية (يتعين استكمالها بواسطة سيمون ومامادو) (بالدولار الأمريكي)

وصف البنود	الكمية	سعر الوحدة	اجمالي المبلغ
رسوم المستشار الرائد (1)	أيام	500 دولار أمريكي	دولار أمريكي
رسوم مستشارين آخرين (9)	أيام	500 دولار أمريكي	دولار أمريكي
مساعدو أبحاث (4)	أيام	200 دولار أمريكي	دولار أمريكي
خدمات فنية	دفعات	دفعات	250ر000 دولار أمريكي
أسفار وبدلات سفر	دفعات	دفعات	220ر000 دولار أمريكي
اجتماعات استعراضية وفنية	دفعات	دفعات	250ر000 دولار أمريكي
الخدمات الداعمة للأمانة	-	-	80ر000 دولار أمريكي
طوارئ	دفعات	دفعات	44ر000 دولار أمريكي
الاجمالي	-	-	1ر058ر300 دولار أمريكي

2007

Report of the chairperson on strengthening the African union commission and the specialized technical committees: Towards a union government

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4485>

Downloaded from African Union Common Repository